

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أكلي محند أولحاج \_ البويرة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: العلوم التجارية

الموضوع:

دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار  
المحلي بالجزائر  
-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص : مالية المؤسسة

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د فرج شعبان

من إعداد الطلبة:

باعلي أمينة

طبيي خديجة

اللجنة المناقشة :

أ.د وعيل ميلود ..... ( رئيسا )

أ.د فرج شعبان..... ( مشرفا )

أ.د قاشي يوسف..... ( ممتحنا )

2015/2014

## كلمة شكر و عرفان

أول الشكر لله الواحد ذو الفضل العظيم على جميع نعمه .

ونتوجه بخالص الشكر و العرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور " فرج شعبان " على ما أسداه لنا من نصائح و توجيهات قيمة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى عمال مديرية الضرائب لولاية البويرة الذين لم ييخلوا علينا بالمعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي من الدراسة، و نذكر خاصة السيد " مزيان الحاج " و السيد مدير مفتشية الضرائب لولاية البويرة "نوري حميد " و كذا المفتش الرئيسي " لونيبي علي " على كل توجيهاتهم.

ونتوجه بالشكر خاصة الى أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة المذكرة و تحملهم عناء قرائتها و فحصها ، و لا يفوتنا ان نشكر كل أساتذة كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية بالبويرة، كما نخص بالذكر الأستاذ "أبو بكر مصطفى " على إرشاداته و تشجيعاته المتواصلة .

و نشكر كل الزملاء و الأصدقاء و كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد و لو بالكلمة الطيبة.

## الإهداء :

الى الوالدين الكريمين ، الأم الغالية " حورية " و الأب العزيز " سعيد  
أطال الله في عمرهما .

الى أخواتي رقية، هاجر، حنان، و الى إخوتي " عبد الرحمان " و  
الصغير " أمين " حفظهم الله

الى الخال " حسان رباح " و زوجته حكيمة .

الى كل الأهل و الأقارب .

الى كل الأصدقاء و الأحباب و أخص بالذكر فوزية ، منال، كريمة ، يمينة  
ودليلة

الى كل باحث و طالب علم في الجزائر الحبيبة .

أمينة

# الإهداء

إلى من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقهم إلى معنى الحب و الحنان و التفاني إلى بسمه  
الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى  
الحيات أمي الحبيبة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالهبة و الوفا أبي  
العزير إلى من هم أقرب إلي من روعي إلى من آثروني على أنفسهم إلى سندي و قوتي و  
ملاذي بعد الله إخوتي حفظهم الله إلى زهرة البيت ابنة أخي مريم و أخوها منعم عبد الله  
إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم و أتمنى أن يفتقدوني إلى من  
جعلهم الله إخوتي بالله صديقاتي العزيزات إلى كل من أتمنى أن أذكرهم إذا ذكروني.

## فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

كلمة شكر

الإهداء

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

مقدمة عامة.....أ- و

### الفصل الأول: مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر

تمهيد.....02

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة.....03

المطلب الأول: مفهوم الضريبة و مبادئها.....03

المطلب الثاني: أهداف الضريبة.....06

المطلب الثالث: أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها.....08

المبحث الثاني: تطور النظام الضريبي و إصلاحه في الجزائر.....13

المطلب الأول: تأثير الواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي على النظام الضريبي.....13

المطلب الثاني: هيكلية النظام الضريبي في الجزائر قبل إصلاحات 1991.....16

المطلب الثالث: هيكلية النظام الضريبي خلال فترة الإصلاحات (1991-2005).....18

المبحث الثالث: واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر.....25

المطلب الأول: أسباب و أهداف الإصلاحات الضريبية في الجزائر.....25

المطلب الثاني: أهم الإصلاحات الضريبية في الجزائر.....32

37.....	المطلب الثالث: ترقية فعالية الإصلاحات الضريبية في الجزائر
39.....	خلاصة الفصل الأول.....
<b>الفصل الثاني: مناخ وواقع الاستثمار المحلي بالجزائر</b>	
40.....	تمهيد.....
41.....	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار.....
41.....	المطلب الأول: مفهوم، أدوات الاستثمار و أهدافه.....
44.....	المطلب الثاني: أنواع و مجالات الاستثمار.....
46.....	المطلب الثالث: الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد.....
47.....	المبحث الثاني: دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر و آفاقه.....
47.....	المطلب الأول: السياسة العامة و الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.....
50.....	المطلب الثاني: محفزات و معوقات الاستثمار في الجزائر.....
52.....	المطلب الثالث: تحليل مكونات المناخ الاقتصادي للاستثمار المحلي بالجزائر.....
56.....	المطلب الرابع: آفاق الاستثمار في الجزائر.....
57.....	المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار.....
57.....	المطلب الأول: إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).....
60.....	المطلب الثاني: إنشاء لجنة مساعدة لإقامة و ترقية الاستثمارات(CALPI).....
61.....	المطلب الثالث: إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(ANSEJ).....
66.....	خلاصة الفصل الثاني.....

الفصل الثالث: السياسة الضريبية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة-

- تمهيد.....67
- المبحث الأول: آثار السياسة الجبائية على الاستثمار المحلي.....68
- المطلب الأول: آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب.....68
- المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي بالجزائر.....70
- المطلب الثالث: الآثار السلبية للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي بالجزائر.....72
- المبحث الثاني: السياسة التحفيزية في إطار الإصلاحات الضريبية للاستثمار المحلي بالجزائر.....76
- المطلب الأول: تعريف و أهداف سياسة التحفيز الضريبي و شروط فعاليتها.....76
- المطلب الثاني: أشكال و مجالات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية.....78
- المطلب الثالث: محتوى الامتيازات و التحفيزات الجبائية في ظل قانون الاستثمار الوطني.....82
- المبحث الثالث:تقديم المديرية الولائية للضرائب لولاية البويرة.....86
- المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر.....86
- المطلب الثاني: تقديم مديرية الضرائب لولاية البويرة و مهامها.....91
- المطلب الثالث: السياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمارات بولاية البويرة.....95
- المطلب الرابع: آفاق الحوافز و الإصلاحات الضريبية للاستثمار المحلي بالجزائر.....100
- خلاصة الفصل الثالث.....102
- خاتمة عامة.....103
- قائمة المراجع.....107



# قائمة الأشكال

## قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
89	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	الشكل رقم 01
92	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	الشكل رقم 02
94	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية البويرة	الشكل رقم 04

# قائمة الجداول

## قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
18	المعدلات التصاعدية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي	الجدول رقم 01
25	هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992	الجدول رقم 02
33	الضريبة على الدخل الإجمالي	الجدول رقم 03
35	تطور حصيلة الجباية البترولية من 2005-2010	الجدول رقم 04
53	بعض المؤشرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2010	الجدول رقم 05
58	المشاريع الممولة و حجم التشغيل سنويا في إطار ANDI	الجدول رقم 06
61	المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة	الجدول رقم 07
62	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة	الجدول رقم 08
62	المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة	الجدول رقم 09
63	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة	الجدول رقم 10
65	التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق و القطاعات	الجدول رقم 11
86	تطور التصريحات الخاصة بالاستثمار في الجزائر من (2002-2004)	الجدول رقم 12
96	تطور رقم الأعمال و الربح الصافي للمشروع خلال مرحلة التمويل الذاتي	الجدول رقم 13
96	قيمة المعدات و الآلات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة TVA خلال مرحلة الإنجاز	الجدول رقم 15
98	تطور رقم الأعمال و الربح الصافي خلال الفترة 2008-2013	الجدول رقم 16
99	تطور القطاعات الإستثمارية في إطار ANSEJ لولاية البويرة للفترة 2002-2004	الجدول رقم 17
99	تطور القطاعات الاستثمارية بولاية البويرة خلال الفترة 2005-2009	الجدول رقم 18
100	تطور القطاعات الاستثمارية بولاية البويرة خلال الفترة 2010-2014	الجدول رقم 19

## مقدمة عامة

تشهد الأوضاع الاقتصادية السائدة في العالم عدة تغيرات متسارعة و عميقة تمس استقرار الاقتصاد الجزائري، خاصة مع حدوث الأزمات المالية، و ريعية الاقتصاد الجزائري التي جعلت منه رهينة لسعر النفط، مما أدى إلى حدوث الأزمات النفطية سنة 1986، و التي دفعت بوتيرة المديونية إلى الارتفاع، و تطور آليات الفساد الاقتصادي التي تعيق مناخ الحركة الاقتصادية، هذه الخصائص تطلبت القيام بإصلاحات عاجلة و شاملة لضمان اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد الدولي بصورة إيجابية مستجيبة بذلك للإصلاحات التي تملئها الهيئات الدولية على الدول النامية .

زادت عناية الدولة بقطاع الضرائب لكونها موردا كبيرا لتنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، و عاملا أساسيا في تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها و الاجتماعية، فاعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين و إصلاحات مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية من خلال إصلاحات سنة 1992، حيث تهدف هذه الإصلاحات بشكل رئيسي إلى تبسيط و عصرنة النظام الجبائي نظرا لتعقده في كثرة الضرائب و الرسوم، إضافة إلى العيوب و النقائص التي كان يتميز بها، هذه السلبيات جعلت من الإصلاح الضريبي ضرورة لا بد منها .

كان من الأهداف الأساسية المسطرة للإصلاحات الضريبية تحسين البيئة الاستثمارية، هذه الأخيرة التي تساعد على تنشيط عجلة الاقتصاد القومي و تحقيق التنمية، و ذلك باعتبار أن الاستثمار يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية و عاملا محمدا للنمو، فهناك علاقة مميزة بين الضرائب و الاستثمارات .

فأصبحت الدولة الجزائرية في حاجة ملحة لعملية التنمية السريعة من خلال التدخل في عملية الاستثمار عن طريق الضرائب و الإعانات و التحفيزات الضريبية من أجل تكيف اقتصادها مما يتماشى و متطلبات اقتصاد السوق، و ذلك بالتخلي عن النظم التسييرية القديمة في الجهاز المصرفي و المالي و وضع آليات و ميكانيزمات جبائية جديدة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين و كذا التسيير الحسن لهذه التحفيزات الجبائية عن طريق تخصيص الدولة للهيكل الإدارية للمستثمرين المحليين من أجل تطوير الاستثمار المحلي و ترقيته، و ليكون بمثابة القوة الدافعة لتقدم الاقتصاد الوطني و إنعاشه .

كما احتوت قوانين الاستثمار و الضرائب عدة تحفيزات و برامج تنموية تهدف إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة و امتصاص البطالة، فنظرا لأهمية الضرائب و أثرها على الاقتصاد الوطني عامة و على الاستثمارات المحلية خاصة، و على هذا الأساس طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمارات المحلية بالجزائر ؟

حتى تتمكن بالإحاطة بكل جوانب الموضوع، ارتأينا إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- 1- ما المقصود بالنظام الضريبي؟ و ما الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية للقيام بالإصلاحات الضريبية؟
- 2- ما هو مناخ الاستثمار في الجزائر؟ وكيف تساهم الدولة في تهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر؟
- 3- فيما تتمثل أهم الإصلاحات الضريبية؟
- 4- كيف تساهم هذه الإصلاحات في تحفيز الاستثمار المحلي بالجزائر؟

#### فرضيات البحث:

تم اعتماد الفرضيات التالية للإجابة عن التساؤلات المطروحة :

- 1- النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة، و أهم الأسباب التي دفعت إلى الإصلاحات الضريبية هي عدم الاستقرار و تعقد النظام الضريبي القديم .
- 2- تمثل الجزائر موقعا جغرافيا مميذا لأعمال و الاستثمار أمام الأسواق العالمية، كما تساهم الدولة الجزائرية في تهيئة المناخ الاستثماري من خلال إنشاء الهياكل القاعدية و الوكالات الوطنية الخاصة بدعم الاستثمارات المحلية.
- 3- تمثل أهم الإصلاحات الضريبية في إصلاح القوانين التشريعية الجبائية و الإدارة الخاصة بالضرائب.
- 4- تساهم هذه الإصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمار المحلي من خلال أحكام الرقابة على المشروعات الاستشارية و إخضاعها لضرائب متتالية و متجددة .

#### دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع .
- الأهمية التي تتميز بها الضرائب، و محاولة إبراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الاستثمارات المحلية.
- محاولة تزويد القواعد و الباحثين ببعض المعارف و المبادئ العلمية في الموضوع.
- إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب و الاستثمار المحلي الجزائري.

#### أهمية البحث:

- إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة حول دور الإصلاحات الضريبية في تشجيع الاستثمارات المحلية بالجزائر .
- تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى اعتماد إصلاحات ضريبية شاملة .

- تحليل و بيان طبيعة المناخ الاستثماري المحلي بالجزائر و آفاقه .
- إظهار جهود الدولة في تهيئة المناخ الاستثماري .
- إبراز السياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على مستوى الاستثمار المحلي و آفاقها .

#### حدود الدراسة:

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تم تحديد الإطار العام و حدود البحث كمايلي :

- **البعد الموضوعي:** يتمثل في دراسة إصلاح النظام الضريبي و تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر، و دراسة مدى فعالية الإصلاح الضريبي في دعم و تشجيع الاستثمار المحلي بالجزائر.
- **البعد المكاني:** من خلال دراسة الإصلاحات الضريبية في الجانب النظري للفترة(1992-2005)، و حددت دراسة الشارح الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات و الإعفاءات الضريبية في الجانب التطبيقي للفترة(2008-2014) .

#### الدراسات السابقة:

دراستنا لموضوع "الإصلاحات الضريبية و دورها في دعم و ترقية الاستثمار المحلي" تعتبر تكملة للدراسات السابقة ذات الصلة أو القريبة من موضوع دراستنا، و نذكر من هذه الدراسات ما يلي:

- 1- دراسة(حنان شلغوم 2012)، البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، تحت عنوان: "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و إنعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، حيث ركزت الدراسة على القدرات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية و معرفة مدى قدرة المصالح الضريبية في التحكم في جباية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و مدى مواكبة الإصلاحات الضريبية للإصلاحات الاقتصادية التي إعتدتها الجزائر، و كذا إبراز مساهمة التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار من خلال دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة.
- 2- دراسة(حميد بوزيدة 2006)، البحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، تحت عنوان: "النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة(1992-2004)"، حيث تطرق الباحث في دراسته هذه إلى الضريبة و تطورها و دورها في التنمية الاقتصادية و توجيه الاستثمار في الجزائر، كما تطرق الباحث إلى الإصلاح الضريبي و محددات النظام الاقتصادي الجزائري، و إلى محددات النظام الضريبي الجزائري و فعاليته و تحدياته.



3- دراسة (قاشي يوسف 2009)، البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، تحت عنوان "فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العمولة الاقتصادية- دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري"، يحدد الباحث إلى تحديد فعالية النظم الضريبية و تحليل النظام الضريبي الجزائري كضرورة لمسايرة التغيرات الاقتصادية، من خلال الوقوف عند عدة جوانب للإصلاح الضريبي في الجزائر و فعاليته، و من خلال تقييم فعالية التحفيزات الضريبية للاستثمار لما بعد الإصلاح.

4- دراسة (قدوري نور الدين 2009)، البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، تحت عنوان "الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر خلال (1992-2008).

حيث يهدف الباحث إلى إبراز أسباب و أهم جوانب الإصلاح الجبائي في الدول النامية بصفة عامة، و تحديد أهم العوامل المؤثرة على قرار المستثمر الأجنبي و تأثير الإصلاح الضريبي في الجزائر على تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر.

5- دراسة (بن ساسي شهرزاد 2013)، البحث مقدم لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية و الإدارية، تحت عنوان "السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار"، بحيث يهدف بحثها هذا إلى إبراز السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة، و مدى مواكبة الإصلاح الضريبي للإصلاح الإقتصادي، و إلى تأكيد فعالية السياسة الجبائية و مساهمة الجبائية في تفعيل الاقتصاد الوطني.

#### المنهج المتبع:

من أجل الاحاطة بكل جوانب موضوع دراستنا، إعتدنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث، فالمنهج الوصفي كان من خلال وصف الضريبية و الإصلاحات الضريبية في الجزائر و كذا وصف مناخ و واقع الاستثمار المحلي بالجزائر، و المنهج التحليلي كان في تحليل الإصلاحات الضريبية لإبراز أثرها في دعم الإستثمار المحلي، كما إتبعنا المنهج التاريخي و ذلك في الفصل الأول من الدراسة من خلال هيكلية النظام الضريبي قبل إصلاحات 1992، و بعد الإصلاحات إبتداءً من 1992 إلى غاية 2005، و كذلك في الفصل الثالث من خلال الدراسة التطبيقية للسياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمارات بولاية البويرة للفترة بين (2008-2014).

لتحقيق أهداف الدراسة و معالجتها بصورة علمية فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول،

معنونة كالتالي:

- الفصل الأول: مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر.
- الفصل الثاني: مناخ وواقع الاستثمار المحلي بالجزائر .
- الفصل الثالث: السياسة الضريبية كموجه للاستثمار المحلي بالجزائر-دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة-  
الفصل الأول نتطرق فيه إلى ثلاثة مباحث تتضمن عموميات حول الضريبة في المبحث الأول، حيث نتناول فيه مفهوم الضريبة و مبادئها، أهداف أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها، ثم نتقل إلى تطور النظام الضريبي و إصلاحه في الجزائر في المبحث الثاني من خلال إبراز تأثير كل من الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي على النظام الضريبي، و كذا هيكله النظام الضريبي قبل و بعد فترة الإصلاحات الضريبية، و نختتم هذا الفصل بتحديد أسباب و أهداف الإصلاحات الضريبية في الجزائر و أهم هذه الإصلاحات من خلال المبحث الثالث المعنون ب"واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر".

أما بالنسبة للفصل الثاني فنتناول فيه مناخ وواقع الاستثمار المحلي بالجزائر، و ذلك من خلال ثلاثة مباحث نتطرق فيها إلى مفاهيم عامة حول الاستثمار، مفهوم، أهداف، محددات، أنواع و مجالات الاستثمار و الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد في المبحث الأول، و دراسة تحليلية للمناخ الاستثماري بالجزائر في المبحث الثاني و ذلك بالتطرق إلى السياسة العامة و الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، محفزات و معوقات الاستثمار في الجزائر و كذا تحليل مكونات المناخ الاستثماري المحلي بالجزائر و آفاقه، و المبحث الثالث فنخصصه لإبراز جهود الدولة الجزائرية في تهيئة المناخ الاستثماري، من خلال وقوفنا عند أهم الهياكل المنشئة من قبل الدولة الجزائرية لدعم و تشجيع الاستثمار و تطويره في الجزائر.

و الفصل الثالث المعنون ب"السياسة الضريبية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة-"، سنبرز فيه الدور التحفيزي و أثر السياسة الجبائية في ضوء الإصلاحات على الاستثمار المحلي للجزائر عامة، و لولاية البويرة خاصة، و ذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، في بداية الفصل سنتطرق إلى آثار السياسة الجبائية على الاستثمار المحلي في المبحث الأول، الذي نتناول فيه آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب بشكل عام، ثم نبرز الآثار الإيجابية و السلبية للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي على وجه الخصوص، و في المبحث الثاني نبرز الجانب الإيجابي للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي، بإعتبار موضوع دراستنا حول دور الإصلاحات الجبائية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي، فعنون هذا المبحث ب"السياسة التحفيزية للإصلاحات الجبائية على الاستثمار المحلي بالجزائر"، و نختتم هذا الفصل بالمبحث الثالث الذي

نخصه للجانب التطبيقي من الدراسة حيث نتطرق من خلاله إلى تقديم المديرية الولائية للضرائب لولاية البويرة و مهامها و مصالحها، و نقف عند بعض المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيز الضريبية و الامتيازات على ضوء الإصلاحات بالولاية، و التي تم معاينتها من قبل المديرية، ثم نختتم هذا الفصل و المذكرة ككل بأفاق الحوافز و الإصلاحات الضريبية للإستثمار المحلي بالجزائر .

الفصل الأول :

مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر

## تمهيد.

عرف الاقتصاد الدولي عدة تغيرات و تحولات في اتجاه الميل نحو اقتصاد ذي اتجاه واحد، هذا الاقتصاد مدعم بالمؤسسات المالية الدولية ، و هذا الاتجاه أدى بالبلدان النامية و المتخلفة الى تطبيق جملة من الاصلاحات الهيكلية، كما قامت الجزائر بإدخال اصلاحات جذرية على الخارطة الاقتصادية و حتى السياسية في بداية التسعينات من القرن الماضي، و بصفة خاصة القيام بإصلاحات في مستوى النظام الضريبي.

ان الاصلاح الذي تم في النظام الجبائي الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 1991م ، اين تم الاصلاح الهيكلي للجباية الجزائرية ، جاء لتعويض الضرائب السابقة، وهذه الاصلاحات التي تم فيها ادماج عدة ضرائب جديدة يمكن من خلالها تجاوز عقبات اقتصاد السوق و التكيف مع الاقتصاد العالمي الجديد.

و سنتطرق الى اصلاح النظام الضريبي الجزائري من خلال هذا الفصل المعنون ب "مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر" و الذي يشمل المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول الضريبة.

المبحث الثاني: تطور النظام الضريبي و اصلاحه في الجزائر.

المبحث الثالث: واقع الاصلاح الضريبي في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة .

تعتبر الضريبة وسيلة من وسائل تمويل ميزانية الدولة، فهي إيراد مالي هام في المجال الاقتصادي، و خصوصا أنها أخذت دور بارز في توجيه النشاطات الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، فهي من أهم مصادر و موارد الدولة، بحيث لها دور أساسي في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة، و تغيرت أهدافها و منافعها حسب السياسة المالية المرسومة من طرف السلطة، و ذلك توفيقا مع المصلحة الاقتصادية للدولة و المنفعة العامة للمجتمع.

المطلب الأول: المفهوم و المبادئ الأساسية للضريبة.

لقد مرت الضريبة بعدة تطورات عبر الأفكار الاقتصادية و تغيرت أهدافها و منافعها حسب حاجة الدولة منها، لكن على الرغم من التباين في المفاهيم و التعاريف التي أعطيت للضريبة عبر العصور المختلفة، فإن كُتاب المالية العامة في العصر الحديث في مجملهم قد تقاربت آرائهم بخصوص ماهية الضريبة.

و لتوضيح ذلك سنتعرض إلى مجموعة من هذه التعاريف و التي سنقرأ من خلالها أهم المبادئ و الأهداف المميزة للضريبة.

أولا: مفهوم الضريبة.

هناك عدة تعاريف للضريبة، و لكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هي أن :

1. الضريبة هي فريضة مالية إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة لتحقيق نفع عام، فهي تحويل جزء من المال من الاستخدام الخاص الى الاستخدام العام، بصرف النظر عما يعود على الممول من النفع<sup>1</sup>.
2. الضريبة هي مبلغ مالي يدفعه الأشخاص بطريقة جبرية الى السلطات العمومية بغرض تمويل النفقات العامة، و دون ان يعود على دافع الضريبة مقابل دفعها نفع خاص معين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عدلي البابلي، "المالية العامة و النظم الضريبية"، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009، ص 105.

<sup>2</sup> صبحي تادريس، مدحت محمد العقاد، "مقدمة في علم الاقتصاد"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 57.

3. الضريبة فريضة نهائية ، بمعنى لا يستطيع المكلف دافع الضريبة المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف و الأحوال<sup>1</sup>.

4. الضريبة هي كل اقتطاع او منفعة أي كان شكلها تحصل عليه القوة العمومية بغية اشتراك المواطنين في تحمل الأعباء العامو من جهة، ومن جهة اخرى بغية تحقيق سياستها الاجتماعية و الاقتصادية و التنموية.<sup>2</sup>

نلاحظ ان هذه التعاريف اتفقت على :

- الضريبة تجمعها الدولة جبرا ولا دخل لاختيارات الأفراد في تقديمها.
- أن سلطة الدولة هي المكلفة بفرض الضريبة و تحصيلها.
- تدفع الضريبة بشكل نهائي و لا يحق المطالبة بها من قبل دافعيها.
- تحقيق منافع عامة و منافع ذاتية لمحملي الضريبة .
- تقوم الضريبة بتغطية النفقات العامة، أي لا يمكن استرجاعها من قبل الممول مرة ثانية و لا يحصل على مبلغ خاص كمقابل من دفع الضرائب و إنما يكون ذلك بطريقة غير مباشرة .

من خلال كل هذه التعاريف السابقة يمكن أن نعطي تعريفا ملخصا و مجملا للضريبة :

هي اقتطاع بدون مقابل وإجباري من طرف الدولة و يكون نقديا ،تفرضه الدولة على المكلفين بها، و ذلك من أجل تغطية النفقات العامة للدولة و تنفيذ السياسة المالية المبرمجة .

و يمكن تعريف السياسة الضريبية"بأنها مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة، و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع "<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طارق الحاج ، "المالية العامة "، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 47.

<sup>2</sup> أحمد حمدي العناني ، "اقتصاديات المالية العامة و نظم السوق " ، دار المعرفة اللبنانية ، لبنان ، 1992 ، ص 261 .

<sup>3</sup> سعيد عبد العزيز عثمان و رجب العشماوي ،"النظم الضريبية "، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 11 .

ثانيا:المبادئ الأساسية للضريبة .

كي نستطيع أن نحقق الأهداف المرجوة من الضرائب،لابد من وجود بعض الأسس و القواعد الثابتة التي تركز عليها الضرائب،حيث جاء "أدم سميث" بأربع قواعد للضريبة تحضى برضا و تقدير الباحثين إلى الآن، و هذه القواعد هي:<sup>1</sup>

1-العدالة: و يقصد بها أن يسهم كل الأفراد في الدولة في تحمل الأعباء العامة تبعا للمقدرة المالية لكل فرد، و ألا يكلف الفرد فوق طاقته.

"على مواطني كل دولة ان يساهموا في نفقات الحكومة تبعا لمقدرتهم في ظل حماية الدولة".<sup>2</sup>

ومما لا شك فيه بان هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل استهانة بشعور الممولين و تكون مصدر احزاب في الكيان الاجتماعي.

2-اليقين: و يقصد بها أن تكون الضريبة معلومة للممول من حيث المقدار ووقت الدفع،و تكون معلومة بصورة لا غموض فيها.

3-الملاءمة:و يقصد بها أن تجبي الضريبة في وقت ملائم للممول، فلا تطلب في وقت يصعب دفعها فيه، ومبدأ الملائمة يمتد في مضمونه الى مراعاة الظروف المادية و النفسية لدافعي الضرائب.<sup>3</sup>

4- الاقتصاد في النفقات: و يقصد بالاقتصاد أن تكون نفقات الجباية مثل رواتب موظفي الضرائب أقل من مجموع حصيللة الضرائب لأنها لو كانت متساوية لها أو قريبة منها لكان جمع الضرائب عبئا،و لا يدخل إلى الخزنة العامة ما تريده من فرض الضرائب،و عليه فيجب ألا تكون نفقات جباية الضرائب كبيرة بحيث تلتهم الحصيللة أو أكثرها.

<sup>1</sup> عدلي البابلي ، مرجع سابق ، ص ص 410 411.

<sup>2</sup> العياشي عجلان ، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل 1992-2009" ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير،جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 25.

<sup>3</sup> عبد الكريم صادق بركات ،"النظم الضريبة "، الدار الجامعية ، بيروت ،لبنان ، 1988 ، ص 36.



ومنه تقتضي ألا تكون تكاليف الحماية أكبر من مقدار الضريبة، حتى لا تفقد خاصيتها وهدفها المالي و تحقق الغزارة في الحصيلة الجبائية، و يتوقف هذا المبدأ على مدى و وضوح المبادئ السابقة - العدالة و الملائمة في التسديد- و على ترشيد انفاق الضرائب و وضوحها ، فكلما كان هذا المبدأ قائما كان مصدرا من مصادر الحكم الراشد.

### 5-الكفاءة و التنوع" التجانس و التنسيق".<sup>1</sup>

تساهم الكفاءة في توجيه الموارد الاقتصادية التوجيه الامثل، و لعل مبدأ الكفاءة أولى درجاتالفعالية للنظام الجبائي في مواجهة تصحيح اخفاقات السوق.

و لا شك في ان هذه المبادئ الأساسية تسير التطور الفكري الاقتصادي الهادف الى رفاهية المجتمع و السعي الى ترشيد موارده المالية وتحقيق حكم و تنظيم في راشد.

### المطلب الثاني: أهداف الضريبة.

عندما تفرض الدولة الضرائب فإنها تضع نصب عينها أهداف محددة، و بشكل عام فإن أهم أهداف الضرائبما يلي :

#### أولا :أهداف مالية.

بمعنى الحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة ، و نحن نعلم أن أي التزام بنفقة لا بد أن يكون له مصدر تمويل،فالضرائب تعد من أهم هذه المصادر ، و عليه تتمثل الأهداف المالية للضريبة في <sup>2</sup> زيادة نسبة الحماية العادية في تمويل الميزانية العامة و بالتالي السعي لإحلال الحماية العادية محل بالحماية البترولية و جعل الحماية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة.

<sup>1</sup> كامل بكري ، احمد مندور ، "علم الإقتصاد" ، الدار الجامعية ، مصر ، 1989 ، ص 531 .

<sup>2</sup> عتيقة بن طاطة ،'النظام الضريبي في كل من سوريا و الجزائر"،مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سوريا، 2009، ص 31

ثانيا :أهداف اجتماعية.

- تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية منها على سبيل المثال<sup>1</sup>:
1. **التحكم في النسل:** و هذا إجراء نسبي، إذ تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب و ذلك من خلال تخفيض أو رفع معدل الضريبة حسب هدف الدولة من زيادة أو تقليل عدد السكان و إعادة توزيع الدخل و الثروة و منع تكتل الثروات، أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء.
  2. **الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة:**و ذلك من خلال فرض معدل ضريبي عالي على السلع التي لها تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية كفرض الضرائب على الكحول، الدخان...الخ.
  3. **حل مشكلة المساكن:**تقوم الدولة بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب كتشجيع لهم للاستثمار في هذا المجال و توفير المساكن للمواطنين، و تعفي أيضا أصحاب المساكن من الضرائب لتشجيعهم على البناء.

ثالثا : أهداف اقتصادية.

تستخدم الدولة الضريبة لتحفيز الادخار و الاستثمار من خلال تخفيض الضرائب أو إلغائها على الاستثمارات المالية المتنوعة ، و قد تستخدم الضرائب لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة... الخ و ذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات و على منتجاتها .

إلى جانب ما ذكر يمكن للضريبة أن تخفف من الأزمات الاقتصادية خاصة الركود الاقتصادي و الازدهار الاقتصادي ، فبالنسبة للركود الاقتصادي فهو الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية فعلى الدولة هنا زيادة الدخل المعد للإنفاق و ذلك بتخفيض الضرائب على السلع الأساسية و زيادة الإعفاءات الضريبية التي ينص عليها القانون الضريبي<sup>2</sup> .

أما بالنسبة للازدهار الاقتصادي فهو الحالة التي يزيد فيها الطلب على السلع و الخدمات بسبب ارتفاع الدخل، في هذه الحالة تتدخل الدولة و ذلك من خلال زيادة الضرائب على الدخل، و تخفيض أو إلغاء الدعم الحكومي مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق و بالتالي المقدرة على الشراء.

<sup>1</sup> طارق الحاج ، مرجع سابق ، ص 48 .

<sup>2</sup> طارق الحاج ، مرجع سابق ، ص ص 49 51 .

فتستخدم الضرائب لمحاربة الفساد الاقتصادي، حيث يؤدي التهرب الضريبي بفعل ممارسة الفساد الى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة و ضعف مستوى الإنفاق العام.

المطلب الثالث : أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها.

تتعدد أنواع الضرائب و تختلف صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان، و من خلال هذا المطلب سنقف عند أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها.

أولاً: أنواع الضرائب.

تحاول كل دولة باختيار مزيج متكامل من أنواع الضرائب لتحقيق أهداف المجتمع، و تتمثل أهم أنواع و تصنيفات الضرائب فيما يلي:<sup>1</sup>

#### 1- الضرائب الواحدة و الضرائب المتعددة .

عرفت الضرائب الواحدة منذ القدم، إذ كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط، تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية و نظام الضرائب المتعددة حيث يتضمن الهيكل الضريبي أنواع متعددة من الضرائب، أي أن المكلف يدفع عدد من الضرائب على جميع الأنشطة التي يزاولها.

تمتاز الضريبة الواحدة بسهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها و تأخذ بالاعتبار كل موارد المكلف المالية، كما انها تتمتع بالوضوح ، فلا تحتاج إلى وقت و جهد للوصول إليها مما يقلل من مصاريف تحصيلها، و يعرف المكلف مسبقاً المبلغ الضريبي المترتب عليه مما يشجعه على الدفع و عدم التهرب، و من عيوبها أن حصيلتها قليلة أمام أهداف الدولة المتزايدة لأنها ضريبة واحدة فقط.

<sup>1</sup> طارق الحاج ، مرجع سابق ، ص ص 53 54 .

## 2- الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال.

الضرائب على الأشخاص هي الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاءا للضريبة، أو الإنسان هو نفسه المادة الخاضعة للضريبة بغض النظر عما في حوزته من أموال، و لذلك سميت بضريبة الفردية أو ضريبة الرؤوس ، حيث استخدمت هذه الضريبة في كثير من العصور و لكنها فقدت تلك الأهمية في العصور الحديثة، لأن تطور الأسس العلمية للضريبة أوضحت فشل مثل هذا النوع من الضرائب في تحقيق العدالة الضريبية و أهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

و الضريبة على الأموال هي تلك الضريبة التي تفرض على المال في حد ذاته دون النظر الى من يجوزه<sup>1</sup>.

ولكل ذلك فقد اتجهت كافة الدول الحديثة إلى فرض ضرائبها على المال في كل صوره و أوضاعه أي سواء كان عاملا من عوامل الإنتاج أو عائدا من عوائده، عقارا أو منقولا، سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية، متخذنا صورة دخل أو ثروة أو إنفاق.

## 3- الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة.

يعتبر هذا التصنيف هو الشائع في وقتنا الحالي و كثير من الدول تجمع ما بين هذين الصنفين:

أ- **الضرائب المباشرة** : هي التي تفرض مباشرة على رأس مال الفرد أو دخله دون التواء، و مطروح الضريبة يكون في هذه الحالة مثلا رأس مال المكلف كضريبة للشركات، دخل المكلف من رأس المال، من كسب العمل كالرواتب و الأجور، من رأس المال مع كأرباح المهن الحرة و الأرباح الناجمة عن الاستثمار الصناعي و التجاري<sup>2</sup>، و هي التي يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه و بدون وسيط و هو يعلم قيمتها و طبيعتها و يمكن له الطعن فيها بنفسه.

و تنقسم الضرائب المباشرة بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها الى نوعين أساسيين هما : الضرائب على الدخل و الضرائب على رأس المال .

<sup>1</sup> خالد الخطيب ، احمد شامية ، "أسس المالية العامة " ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 164 .

<sup>2</sup> بن اعمارة منصور، "الضرائب على الدخل الإجمالي"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 28.

- مفهوم الضرائب على الدخل.

يصعب إعطاء تعريف شامل و عام لمعنى الدخل، لأن التشريعات الضريبية للدولة لا تتضمن نفس التعريف ، حيث بمفهومه الضيق يعرف على انه " كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية منتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار ". أما بموجب المفهوم الواسع تخضع كل زيادة في القيمة الايجابية لذمة المكلف بالضريبة سواء كلن شخصا طبيعيا ام معنويا لفترة زمنية بذلك فإن ما يحصل عليه الشخص من منافع و خدمات و أموال و كل ما يطرأ على المقدرة المالية للمكلف دخلا .

وهناك نوعان من الضرائب على الدخل هما الضرائب العامة على الدخل و الضرائب على فروع الدخل، فالضريبة العامة على الدخل تأخذ بمبدأ شخصية الضريبة و ينظر في فرضها الى المكلف الممول الخاضع للضريبة و ليس الى تنوع مصادر الدخل. أما الضرائب على فروع الدخل فتفرض على فروع الدخل على شكل ضريبة منفردة على كل فرع من فروع الدخل و ذلك بعد تقسيمه بحسب المصادر ، فكل ضريبة تنظم على أساس تعدد و تنوع مصادر الدخل<sup>1</sup>.

- مفهوم الضرائب على رأس المال.

هي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاء لها و يقصد برأس المال مجموع الأموال العقارية و المنقولة، التي يمكن تقديرها بالنقود، و التي يملكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات، و تنقسم الضرائب على رأس المال الى نوعين هما:

- **الضريبة السنوية العادية على رأس المال:** تفرض الضريبة السنوية بسعر منخفض على القيمة السنوية لمجموع رأس المال الفردي و ثروته ، يتمثل فرض الضريبة السنوية في صورتين: أولهما في فرض ضريبة وحيدة على رأس المال و ثانيهما الضرائب على الدخل.
- **الضريبة العرضية على رأس المال:** هي الضرائب التي تفرض على رأس المال العرضي، الذي يكون وعاء لها، و تفرض بسعر مرتفع نتيجة ظرف او واقعة معينة استثنائية بحيث يكون المال وعاءها مصدر دفعها لتحقيق الاعتبارات المالية.

<sup>1</sup> بن اعمارة منصور، مرجع سابق ، ص ص 29 30 ( بالتصرف ).

ب- الضرائب غير المباشرة: هي الضرائب المفروضة على بعض الوقائع المنقطعة و التصرفات مثل الضرائب على الإنتاج أو الاستهلاك ، فهي تفرض على جميع الأعمال المرتبطة بحركة الثروة و استخدامها، و رسوم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد و السلع و الخدمات و هي التي لا يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه و لكن عن طريق الوسيط و لا يحق له الطعن فيها و تنقسم الى قسمين:

#### - الضرائب على الاستهلاك.

تفرض هذه الضريبة أولا على الاستهلاك لنوع معين من البضائع المحددة و تسمى "بالضرائب الخاصة على استهلاك بعض البضائع" ، أما النوع الثاني يسمى "بالضرائب العامة على كل أنواع الإنفاقات التي يقوم بها الفرد ، وهو بصدد استخدام دخله بهدف الاستهلاك.

#### -الضرائب على التداول.

تفرض على واقعة انتقال حقوق الثروات و تداولها و غيرها من التصرفات بالقانونية التي تكون الأموال محلا لها، و من أمثلة ذلك : رسوم التسجيل العقاري، الرسوم القضائية.<sup>1</sup>

#### 4- الضرائب النسبية و الضرائب التصاعدية.<sup>2</sup>

الضريبة النسبية هي التي تفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة، مثل ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية حيث تفرض مثلا بنسبة (10%) على أي ربح من هذه الأنشطة إذا بلغ مقدار معين فمن كان يربح (1000دج) تخذ منه (100دج) و من يربح ضعفها يدفع (200دج) و هكذا.

و يقصد بالضريبة النسبية تلك الضريبة التي لا يتغير معدلها المفروض مهما تغير حجم المادة الخاضعة للضريبة.<sup>3</sup>

تتميز هذه الضريبة ببساطتها، و أنها لا تحتاج إلى تكاليف عالية في الجباية و لا تتطلب إجراءات كثيرة، أما الضريبة التصاعدية هي التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة بسعر متفاوت تبعا لاختلاف مقدار المادة الخاضعة للضريبة، أي يتزايد سعرها بتزايد المادة الخاضعة لها.

<sup>1</sup> بن اعمارة منصور، مرجع سابق ، ص ص 34 35 .

<sup>2</sup> عدلي البابلي ، مرجع سابق ، ص ص 419 420 .

<sup>3</sup> حميد بوزيدة ، " جباية المؤسسات " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 2 ، 2007 ، ص 25.

و التصاعد نوعان هما:

أ- **التصاعد بالطبقات أو الإجمالي:** حيث تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى طبقات أو فئات و يخصص سعر لكل طبقة، و يرتفع هذا السعر للطبقات العليا عنه في الطبقات الدنيا، و الدخل الذي يقع في فئة معينة يخضع كله لنسبة واحدة من الضريبة .

ب- **التصاعد بالشرائح:** حيث تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح و يطبق على كل شريحة سعر خاص بها، و يرتفع السعر للشرائح العليا عنه للشرائح السفلى .

### 5- الضريبة العينية و الضريبة الشخصية.

يقصد بالضريبة العينية هي تلك التي تفرض على الممول دون مراعاة لظروفه الشخصية الاقتصادية أو الاجتماعية أو العائلية فلا ينظر إلا إلى المادة الخاضعة للضريبة و مثالها الضرائب الجمركية، أما الضريبة الشخصية فهي تلك التي تفرض على الأموال مع مراعاة ظروف المكلف الشخصية و الاقتصادية و الاجتماعية و العائلية خاصة متطلبات الحد الأدنى اللازمة للمعيشة، و ديون المكلف و تكاليف حصوله على دخله أو الأموال الخاضعة للضريبة، و كلتا الضريبتين تقع على الأموال لكن العينية لا تراعي ظروف الممول و الشخصية تراعي ظروفه.<sup>1</sup>

### ثانيا :قواعد تحصيل الضريبة.

حدد المشرع قواعد و أحكام المنظمة التي تهدف إلى حماية المكلف و صيانة حقوقه و كذلك حماية حقوق الدولة. فالقواعد و الضمانات من أجل حماية المكلف تتمثل في احترام إدارة الضرائب، مواعيد تحصيل الضرائب، و عدم تحصيل الضريبة لا يتوفر فيها الواقعية المنشئة لها، و يمكن للمكلف الطعن في قيمة الضريبة إذا كانت غير واقعية، و من ناحية أخرى فالقواعد و الضمانات من أجل حماية حقوق الدولة هي:

1- الضريبة هي دين من ضمن الديون المميزة للدولة في حصول الدين قبل أي دين آخر.

2- إعطاء قانون لإدارة الضرائب و ضمانات و رتب لها حقوق للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الإطلاع على الوثائق و المستندات و كذلك التقدير لها.

<sup>1</sup>عدي البابلي ، مرجع سابق، ص 422

3- عدم المقاصة في دين الضريبة أي أن إدارة الضرائب مكلفة بتحصيل الضرائب كاملة و للمكلف أن يقوم بمطالبة الدولة بحقه. إن مبررات هذه القاعدة هي أن حق الدولة مستحق الأداء بعكس حق المكلف قد يكون موضع النزاع.

4- متابعة الممتنع عن الضريبة حيث ينص القانون على إجراءات المتابعة قد يتم عن طريق القضاء.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: تطور النظام الضريبي و إصلاحه في الجزائر.

يعتبر النظام الضريبي من أهم العناصر التي أدرجت ضمن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، و ذلك لما للضريبة من الأثر على المشروعات التي ترمي الى تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة ، حيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي و هذا الأخير يعتبر جزء من النظام الاقتصادي، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم و خصائص النظام الضريبي و أهدافه، و هيكله النظام الضريبي قبل الإصلاحات الضريبية و كذا خلال فترة الإصلاحات الضريبية 1991-2005 .

### المطلب الأول: تأثير الواقع الاقتصادي ، الاجتماعي و السياسي على النظام الضريبي.

سنتناول في هذا المطلب تغير النظام الضريبي من دولة الى أخرى من خلال تطرقنا الى تأثير كل من الواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي عليه.

#### أولا : مفهوم النظام الضريبي.

النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة، و يتم تحديدها استنادا الى أس اقتصادية و مالية و فنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية و إدارية<sup>2</sup> . و النظام الضريبي ما هو إلا الواجهة و التطبيق العملي للسياسة الضريبية ، إلا أنه يمكن الإشارة الى أن السياسة الضريبية الواحدة من الممكن ان تترجم بعدة نظم ضريبية ، ولذلك فاختلاف النظم الضريبية بين الدول لا يعني

<sup>1</sup> ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة و تحريض الاستثمار " مذكرة ماجستير ، الجزائر ، 1997 ، ص 45.

<sup>2</sup> صلاح زين الدين ، "الإصلاح الضريبي" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 46.



اختلاف السياسات الضريبية ، حيث ان النظام الضريبي الذي يصلح في مجتمع ما قد لا يصلح في مجتمع آخر رغم عدم وجود اختلاف في السياسة الضريبية.<sup>1</sup>

و عليه نجد ان النظام الضريبي يجب أن يكون انعكاسا للنظام الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي السائد في المجتمع.

### ثانيا :تأثير الواقع الاقتصادي على النظام الضريبي.

ان الواقع الاقتصادي السائد في المجتمع يؤثر في شكل نظامه الضريبي و في الأهمية النسبية لمختلف مكوناته. فالدول المتقدمة اقتصاديا يتمتع فيها أفرادها بمستويات عالية من الدخول الفردية كما هو الحال في دول غرب أوروبا و الولايات المتحدة و اليابان .. كما ان الهيكل الاقتصادي للمجتمع يؤثر بدوره على شكل النظام الضريبي ، فالدول الزراعية المتخلفة و التي تستخدم أساليب بدائية في الزراعة، حيث تنخفض مساحات الحيازات الزراعية و تتفشى الأمية بين المزارعين، في هذا الحال لا يمكن فرض ضريبة على الاستغلال الزراعي، و هنا تعتمد الدول على أشكال أخرى من الضرائب كالضرائب على ملكية الأرض الزراعية، و من ناحية أخرى اذا كانت الزراعة متطورة تأخذ شكل الصناعة و تنخفض بها عمليات الاستهلاك الذاتي و المبادلات العينية، فانه يمكن ان تفرض الضريبة على ارباح الاستغلال الزراعي و يحقق هذا بدوره ما يسمى بالعدالة الأفقية للنظام الضريبي. حيث تعامل مختلف مصادر الدخول معاملة ضريبية متماثلة.

كما يؤثر مستوى التقدم الاقتصادي على الاستقطاع الضريبي حيث تزداد نسبة الاستقطاع بصفة عامة في الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة، و ذلك لان الطاقة الضريبية في المجتمع تعتمد على مقدرةأفراده على الدفع، و هذه ترتبط بدورها بمستوى الدخل الفردي و حجم المدخرات التي يمكن للفرد ان يحققها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قاشي يوسف ، "فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية" - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر، 2008-2009 ، ص ص 35 36 .

<sup>2</sup> واكواك عبد السلام ، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر دراسة حالة قباضة ولاية الوادي"، مذكرة ماستر ، كلية العلوم التجارية ، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2011-2012 ، ص ص 6 7 (بالتصرف).

ثالثا: تأثير الواقع السياسي و الاجتماعي على النظام الضريبي.

يؤثر الواقع السياسي على النظم الضريبية حيث يختلف العبء الضريبي في دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب عن العبء الضريبي في دولة لا يوجد فيها سوى حزب واحد هو الحزب الحاكم او لا يسمح فيها بالتداول على السلطة، فيصعب في حال الدولة الأولى فرض عبء كبير على أفرادها و ذلك خوفا من تناقص فرصة الحزب في الوصول الى السلطة ، بينما يسهل فرض عبء ضريبي كبير في الدول الدكتاتورية أو الدول التي توجد بها مجالس تشريعية شكلية لم تنتخب انتخابا حرا بواسطة أفراد المجتمع، حيث تستطيع الحكومة في تلك المجتمعات تقديم مشروعات بقوانين لزيادة المعدلات الضريبية أو فرض ضرائب جديدة الى المجالس التشريعية لتحصل خلال فترة وجيزة على موافقة شبه اجتماعية دون دراسة كافية او واعية للآثار الاقتصادية و الاجتماعية بعيدة المدى لزيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع و التي قد تكون إحداها نقص الطاقة الضريبية للمجتمع في الفترة الطويلة من خلال عرقلة النشاط الاقتصادي.

كما تتأثر النظم الضريبية بكل الفلسفات و الأحوال الاجتماعية السائدة في المجتمع ،حيث يمكن تفسير نشأة التصاعد الضريبي في ضرائب الدخل و محاولة زيادة معدلات الضرائب على السلع الترفيهية على أساس انتشار الأفكار التي تعارض زيادة معدلات التفاوت بين الدخول و الثروات في المجتمع و التي تعتبر التقارب بين مستويات أفراد المجتمع الواحد مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للأمن القومي ، كما يستخدم النظام الضريبي للحد من استهلاك السلع التي تتنافى و أخلاقيات المجتمع حيث تفرض الضرائب المانعة في بعض الدول الإسلامية لمنع استيراد الخمر ، و على ذلك لا تحقق هذه السلع حصيلة ضريبية اذا نجحت أسعارها الضريبية العالية في منع دخولها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> واكواك عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ص 7 8 (بالتصرف).

## المطلب الثاني : هيكلية النظام الضريبي الجزائري قبل إصلاحات 1991.

لم يعرف التشريع الجبائي في بداية مرحلة الاستقلال تحولا كبيرا أو كليا و إنما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ما عدا البنود التي تمس بسيادة الدولة ، هذا القرار ضروريا في وقته و ذلك بعدم إمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم ، ولكن خزينة الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية. و لهذه الأسباب عملت الدولة على تحسين وسائل و أساليب التحصيل من جهة و إدماج بعض القطاعات و الأشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى ، و توسيع مجال تطبيق الضريبة و هكذا كان سلم الإصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات و يمكن ان نلخص أهم التعديلات من سنة 1962 الى سنة 1989 كما يلي<sup>1</sup> :

## أولا: في سنة 1963.

تم التخلي عن النظام الموقوف فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و استبداله بنظام الدفع أو التسديد الجزأ، حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل للملكية و يبقى هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 31 مارس 1992.

## ثانيا: في سنة 1965 .

تم إدخال مبدأ الاقتطاع من المصدر، بالنسبة للضرائب على الأجور مع العلم أنه قبل سنة 1965 الضرائب على الأجور و الضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة للنظام التصريجات في آخر سنة.

## ثالثا: في سنة 1970.

تم التخلي عن طريقة الاهتلاك التنازلي مع العلم انه من سنة 1970 الى سنة 1989 الطريقة الوحيدة للاهتلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت.

<sup>1</sup> بن اعمارة منصور ، مرجع سابق ، ص 40.

رابعاً: في سنة 1976.

تمت المصادقة على الأوامر التالية المتضمنة قوانين الجباية و نذكر منها:

- 1- الأمر 102/76 المؤرخ في 09-12-1976 و المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال.
- 2- الأمر 103/76 المؤرخ في 19-12-1976 و المتضمن قانون الطبع.
- 3- الأمر 104/76 المؤرخ في 09-12-1976 و المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
- 4- الأمر 105/76 المؤرخ في 09-12-1976 و المتضمن قانون التسجيل و في نفس السنة إحداث ما يسمى بلا مركزية الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية.

خامساً : في سنة 1979.

المصادقة على القانون 07/79 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك.

سادساً: في سنة 1989.

ان قانون المالية لسنة 1989 احدث تغييرات و تعديلات هامة في ميدان الجباية و يعد كمؤشر لبداية الإصلاحات الجبائية أين تم إلغاء الفرق بين القطاع العام و القطاع الخاص، أي ان الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أي وزن بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدث الفرق .

و في نفس السنة تم إنشاء الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية أي إلغاء اللامركزية، و كذلك إعطاء إمكانية استرجاع (تصفية) العجز على مدة خمسة سنوات عوضاً عن ثلاثة سنوات في السابق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن اعمارة منصور ، مرجع سابق ، ص ص 41 42 .

المطلب الثالث: هيكل النظام الضريبي الجزائري خلال فترة الإصلاحات (1991-2005).

ان التأثيرات التي أفرزتها التحولات الوطنية و الدولية على الإصلاحات الجبائية قد أدت الى إحداث تغييرات جذرية على بنية النظام الجبائي ابتداء من قانون المالية 1991 و الذي أسس للإصلاح الجبائي بإدخال الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS). و الرسم على القيمة المضافة (TVA)، حيث قدم المفهوم و الإطار التقني و الفني لكل نوع منهم ، لكن التجسيد الفعلي لهذا الإصلاح كان من خلال قانون المالية لسنة 1992 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ 19/12/1991، حيث أرسى ميدانيا هذه الإصلاحات من خلال تطبيق التدابير الجبائية الجديدة معدلات و أوعية و مواقيت تحصيل و كان ترجمة و تطبيق للتقرير النهائي الذي تم إعداده من قبل اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي (CNRF)، و التي تم إنشائها خلال مارس 1987 و أنهت هذا التقرير لسنة 1989 و رغم أن المدة الفاصلة من (1989-1991) قد شهدت العديد من التدابير الجبائية لتصحيح اختلالات النظام الجبائي للفترة السابقة لكن الإصلاح الجبائي الفعلي و الميداني كان ابتداء من مطلع سنة 1992 و تغير من هذا التاريخ هيكل النظام الجبائي الجزائري، من خلال الإصلاحات المتواصلة الى غاية 2005، و نسجل بداية ان المجالات المستهدفة من هذه الإصلاحات لم تكتف بالأهداف التي تم ذكرها، و انما ركزت على أهداف خاصة وذات أولوية فغصرنه النظام الجبائي بما يتناسب و التغييرات الدولية المتسارعة و محاولات تفعيل آلياته و تنشيط أطره المختلفة في تجويد الأداء بمختلف الجوانب التشريعية و التنظيمية و في إطار تنسيق و تجانس بنيته بما يستلزم من مرونة لاستيعاب التغييرات الداخلية و يتأقلم مع التحديات الدولية و تأثير العولمة، ذلك أن الإصلاحات لم تكن اتجاها داخليا فحسب ، بل ان هناك اتجاها عالميا نحو الإصلاح الجبائي و إرهاب فئات أخرى ، و بالتالي انعدام العدالة الضريبية ، و بهذا فتوسيع الوعاء مع بساطة الضريبة تعتبر من آليات الشفافية التي تقضي على التعقيدات التي اتسم بها النظام الضريبي السابق و تخفف من الضغط الضريبي<sup>1</sup>.

فمن خلال الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي سنة 1991، فقد تم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل و هما الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بالإضافة إلى ذلك فقد تم تأسيس ضريبة جديدة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة (TVA).

<sup>1</sup> واكواك عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 9 .

و سنتطرق إلى كل نوع على حدى بالتفصيل على النحو التالي<sup>1</sup>:

### 1- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG .

" تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة " <sup>2</sup>.

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991م على دخل الأشخاص الطبيعيين، و تسمى ضريبة الدخل، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" ، حيث أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بعدة خصائص هي<sup>3</sup>:

- ضريبة سنوية : أي أنها تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة في تلك السنة.
- ضريبة وحيدة : تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف الدخل المحددة في المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، أما الأشخاص المعنويين فيخضعون للضريبة على أرباح الشركات.

تفرض على الدخل الصافي، و الذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي الخام.

- ضريبة شخصية: حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.
- ضريبة تصاعدية: حيث تحسب على أساس جدول متصاعد بشرائح الدخل.
- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع مداخيله.

وفيما يخص الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي، فقد حددت المادة رقم(03) من قانون الضرائب المباشرة الأشخاص الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

"الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر و هم عبارة على ما يلي"

<sup>1</sup> ناصر مراد ، "الإصلاح الضريبي في الجزائر"، منشورات بغداد دي ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 47 48 .

<sup>2</sup> قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2011 ، المادة رقم 1 .

<sup>3</sup> حميد بوزيدة ، " النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة (1992-2004) "، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، الجزائر ، 2005 ، ص 73 ، ( بالتصرف).

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين به أو مستأجرين له.
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية .
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
- الأشخاص الذين لا يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر و لهم عائدات من مصدر جزائري . والجدول التالي يوضح معدلات فرض الضريبة على الدخل الإجمالي وفق السلم التدريجي .

الجدول رقم(01):المعدلات التصاعدية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

معدل الضريبة(%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة ب (دج)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.000 إلى 360.000
30%	من 360.000 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

المصدر: المادة 104 في القسم الرابع من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011، ص 50.

كما يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة الخامسة من قانون الضرائب المباشرة<sup>1</sup>:

- الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي ن 120.000 دج .
- السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القناصلة من جنسية أجنبية تمنح البلدان الذين يمثلونها نفس الامتيازات لأعوان، و دبلوماسيين و قناصل جزائريين.

<sup>1</sup> بن عمارة منصور، مرجع سابق، 2010، ص 57 .

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS.

" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداحيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات"<sup>1</sup>.

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991م، حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على مايلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداحيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136)، و تسمى هذه الضريبة، "الضريبة على أرباح الشركات".

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية، و يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعية، حيث أن الضريبة على أرباح الشركات تتميز بعدة خصائص جعلها فيمايلي<sup>2</sup>:

- ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت و ليس لجدول تصاعدي.
- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه .

و لتحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات ، تنص المادة رقم (140) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على مايلي: " الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2011، المادة 135، ص 69.

<sup>2</sup> ناصر مراد، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية العلوم الاقتصادية، سوريا، العدد الثاني، 2009، ص 185.



طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته<sup>1</sup>.

فان الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر شركات الأموال و هي تعمل على عصنة جباية الشركات و جعلها أداة للانعاش الاقتصادي .

### 3- الرسم على القيمة المضافة TVA.

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) ، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) و ذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده و عدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني<sup>2</sup>.

إن هذا الرسم و حسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية و التجارية، و القيمة المضافة من وجهة نظر فقهاء الضرائب هي<sup>3</sup> عبارة عن ضريبة تفرض على الإنتاج في كافة مراحلها و تتمثل في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج.

تحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي، و الإستهلاكات الوسيطة للسلع و الخدمات، حيث أنها ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي .

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية تتميز بالخصائص التالية:

أ- توسيع مجال التطبيق: يعتبر مجال تطبيق TVA جد واسع بحيث أنه يتضمن العمليات الخاضعة (TUGP) و (TUGPS) و عمليات أخرى مثل التجارة بالجملة و المهن الحرة .

ب- توسيع مجال الخصم: يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية خصم مبلغ الرسم المحمل على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم.

<sup>1</sup> ناصر مراد ، "الإصلاح الضريبي في الجزائر" ، مرجع سابق ، ص ص 73 74.

<sup>2</sup> ناصر مراد ، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر" ، مرجع سابق ، ص ص 187 188 ، ( بالتصرف) .

<sup>3</sup> خالد عبد العليم السيد عون ، " الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية " ، إيترايك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، مصر، بدون سنة ، ص 13.

ت- تقليص عدد المعدلات: حسب قانون المالية لسنة 2001م، يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدل كما كان سائد في النظام السابق و يطبق المعدلين على أساس رقم الأعمال غير متضمن للرسم (HT)<sup>1</sup>.

لقد أدت هذه الخصائص إلى بساطة و سهولة تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو المؤسسة، و قد ساهم في فعالية النظام الضريبي.

و يسعى المشرع إلى تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة و التي يمكن تصنيفها إلى قسمين كمايلي<sup>2</sup>:

- **على المستوى الداخلي:** و ذلك من خلال تبسيط الضرائب المباشرة، و ذلك بتعويض (TUGP) و (TUGPS) بضريبة واحدة هي (TVA) مع تقليص عدد المعدلات من (18) إلى (02)، الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات، تشجيع الاستثمارات و المنافسة من خلال حيادية و شفافية الضريبة.

- **على المستوى الخارجي:** و ذلك من خلال حفز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج، إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي .

#### 4- الدفع الجزافي VF.

الدفع الجزافي عبارة على ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيآت المقيمة بالجزائر و التي تدفع مرتبات و أجور لمستخدميها.

يفرض الدفع الجزافي على أساس مجموع الأجور و المرتبات و التعويضات و العلاوات و كذا المعاشات و الربوع العمرية المقدمة للعمال باستثناء العناصر التالية:

<sup>1</sup> ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 84 85 .

<sup>2</sup> ناصر مراد، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر" مرجع سابق، ص 188 189 .

أ- الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية و السكن دون سواهما و التي يستفيد منها الأجراء العاملون بالمناطق الواجب ترقيتها .

ب- الأجور و غيرها من المرتبات الممنوحة في إطار البرامج المخصصة لتشغيل الشباب ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم الأجور و غيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين المستفيدين من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف المرتبات و الأجور .

## 5- الرسم على النشاط المهني .

الرسم على النشاط المهني هي ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المطبق من النشاطات الصناعية ، و التجارية و الخدمية خارج الرسم على القيمة المضافة.

و يتمثل مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني فيما يلي :

أ- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح غير التجارية ، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ب- رقم الأعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية ، الضريبة على أرباح الشركات.

و يقصد برقم الأعمال ، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير انه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها ، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة. بالنسبة لوحدات مؤسسات لأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حنان شلغوم ، " أثر الاصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه قسنطينة-" مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2001-2002 ، ص 139.

## المبحث الثالث: واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

ان الإصلاحات الضريبية التي جاء بها قانون المالية لسنة 1992م ، تعتبر امتدادا للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث أصبح النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملائمته للمعطيات الاقتصادية الجديدة خاصة بعد توجه الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه الى السوق الحر.<sup>1</sup>

## المطلب الأول: أسباب و اهداف الاصلاح الضريبي في الجزائر.

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الأسباب التي دفعت للقيام بالإصلاحات الضريبية في الجزائر و أهداف هذه الاصلاحات، و قبل ذلك سنتطرق الى مفهوم الإصلاح الضريبي بشكل عام.

## أولاً: مفهوم الاصلاح الضريبي.

يعرف الإصلاح الضريبي على انه التغييرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية، أو تحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو. و يمكن ان يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو يكون الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب او لبعض أحكام الضريبة بعينها و هي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد.<sup>2</sup>

فيعتبر الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي كونه يعمل على التنسيق بين مختلف الأهداف الاقتصادية للدولة و تحقيق التنمية.

<sup>1</sup> عتيقة بن طاطة، مرجع سابق ، ص 24.

<sup>2</sup> حنان شلغوم ، مرجع سابق ، ص 13.

ثانيا: أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر.

ان اسباب و دوافع الإصلاح الضريبي تكمن في نقائص و عيوب النظام الجبائي القديم، و تتمثل العيوب التي شكلت سببا للقيام بالإصلاحات الضريبية في مايلي:

**1- ضعف الجهاز الإداري:** ان النقص في المعلومات و البيانات المالية تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب و تحصيلها، مما يؤدي الى زيادة التهرب الضريبي علاوة على الفساد الإداري.<sup>1</sup>

**2- تعقد و عدم استقرار النظام الضريبي:** لقد واجهت المؤسسة نظاما ضريبيا معقدا، وذلك نتيجة لتنوع الضرائب و تعدد معدلاتها بالإضافة الى اختلاف مواعيد تحصيلها، ان هذه العوامل جعلت النظام الضريبي صعب التطبيق و التحكم فيه، مما صعب مهمة إدارة الضرائب و المؤسسة معا.

والجدول التالي يوضح هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992م.

<sup>1</sup>عتيقة بن طاطة ، مرجع سابق ، ص 31.

الجدول رقم(2): هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992م.

المعدل	الضريبة
	<b>1- الضرائب المباشرة:</b>
55% لشركات الأموال، جدول للأشخاص الطبيعيين.	● الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية
25%	● الضريبة على الأرباح غير التجارية
جدول تصاعدي	● الضريبة التكميلية على الدخل
18%	● الضريبة على الإيرادات الديون و الودائع و الكفالات
4%	● المساهمة الوحيدة الفلاحية
حسب جدول تصاعدي	● الضريبة على الرواتب و الأجور
30% للمدة بين 6 و 9 سنوات	● الضريبة على فائض القيمة
40% للمدة بين 3 و 6 سنوات	
50% أقل من 3 سنوات	
6%	● الدفع الجزائي
2.55%	● الرسم على النشاط الصناعي و التجاري
6.05%	● الرسم على النشاط غير التجاري
	●
	<b>2- الرسوم المماثلة الخاصة:</b>
40%	● الرسم العقاري على الأملاك المبنية
	● رسم على السيارات السياحية
جدول حسب قوة و عمر السيارة	● رسم خاص على تنظيم الحفلات
10%	

<p>500 دج للقوارب التي طاقتها 492 برميل</p> <p>10000 دج للقوارب التي طاقتها تفوق 20 برميل</p> <p>حسب جدول تصاعدي</p> <p>10 معدلات تتراوح بين 7% الى 80%</p> <p>8 معدلات تتراوح بين 2% الى 30%</p> <p>حسب جدول يحدد فيه رسم اضافي</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رسم على ملكية القوارب السياحية.</li> <li>• رسم خاص على الاقامات الثانوية.</li> </ul> <p><b>3- الضرائب غير المباشرة:</b></p> <p><b>أ- الرسم على رقم الأعمال:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج</li> <li>• الرسم الوحيد الجمالي على تأدية الخدمات</li> </ul> <p><b>ب- الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك</b></p> <p>الكحول، التبغ، الكبريت، البنزين، الذهب، الفضة والبلاتين).</p>
--	---

المصدر: ناصر مراد، مرجع سابق ، ص ص 22 23.

- ان تغير النظام الضريبي تجسد في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة الى الغاء بعض الضرائب و انشاء ضرائب اخرى جديدة.

**3- نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة وارتفاع الضغط الضريبي:** لقد اصبح النظام الضريبي القديم غير ملائم و لا يتكيف مع المؤسسة، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الوطن و أمام المعطيات الجديدة للسوق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي، "فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية- دراسة حالة النظام الجزائري للفترة 1988-1995، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1995، ص 4.

بالإضافة الى عدم مرونة النظام الجبائي القديم ، حيث الزيادة في الحصيلة اقل من الزيادة في الناتج المحلي <sup>1</sup>.

#### 4- ثقل العبء الضريبي: إن المؤسسات الجزائرية كانت تعاني من ارتفاع وطأة الضرائب على أرباح الشركات <sup>2</sup>.

و يعتبر العبء الضريبي جد ثقيل على المؤسسة بسبب تعدد الضرائب و ارتفاع معدلاتها، حيث يشكل ضغطا على خزينة المؤسسة، كما انه يمثل أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في عدم التوازن المالي للمؤسسة.

5- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار الخاص : بالرغم من صدور العديد من القوانين الاستثمار الخاص خلال الفترة التي سبقت إصلاحات 1992م، و التي كانت موجهة أساسا لتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي إلا انها فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها، و يعود هذا الفشل الى أسباب عدة أهمها الإجراءات التعجيزية للقطاع الخاص التي جاءت بها القوانين المتتالية في الفترة الممتدة 1963-1991 إضافة الى الظروف السياسية و الاقتصادية الغير ملائمة آنذاك <sup>3</sup>.

#### 6- ضعف العدالة الضريبية: يتميز النظام الضريبي الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبية و يتضح ذلك فيما يلي:

- ان طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخل دون الأخرى، و يترتب على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي بحيث المداخل الخاضعة لطريقة الاقتطاع من المصدر تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي بعكس المداخل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب الضريبي قائمة.

- ان اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد تشكل إجحافا في حق بعض المكلفين

- ان الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي و ليس التصاعدي، علما ان المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل و يترتب على ذلك إجحافا في حق الدخول الضعيفة.

- اختلاف المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية و الاشتراكية تستفيد من مزايا هامة على عكس المؤسسات الخاصة <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شريف محمد، "السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي" مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 158.

<sup>2</sup> قاشي يوسف، مرجع سابق ، ص 144.

<sup>3</sup> قدوري نور الدين ، " الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر للفترة (1992-2008)" ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2008 ، ص 93 .

<sup>4</sup> Athman kandilK , théorie fiscal et développement, alger, SNED, 1970 , p 200



وإضافة لما سبق، فمن السمات السلبية التي كانت سببا في اللجوء للإصلاحات الضريبية في الجزائر هي الاعتماد على الجباية البترولية وازدياد حجم الجباية الخارجية. فالجباية البترولية تتحكم فيها عوامل خارجية مما يعكس سلبا على مردودية النظام الجبائي اذا ما كانت هناك مؤثرات سلبية.

### ثالثا: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر.

من خلال ما سجلته اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي في تقريرها النهائي : ان الإصلاحات الضريبية لا تهدف إلإلشيء واحد هو إرساء نظام جبائي فعال و مبني على ضرائب سهلة النسب، و مقبولة اجتماعيا و التي يمكن ان تجلب قدرا كافيا من المداخيل و تكرر مبدأ العدالة الضريبية<sup>1</sup>. وكذا توسيع الوعاء الضريبي و تخفيض أسعار الضرائب.

من اجل ذلك سطرت بعض الأهداف على مستوى النظام الضريبي والتي نعرضها فيما يلي<sup>2</sup>:

**1- ارساء نظام جبائي بسيط و مستقر:** حيث انتحقيق نظام جبائي مستقر في تشريعاته يهدف الى نزع التعقيد و الغموض الذي ميزه من خلال الفترة السابقة واعادة المبادئ الأساسية لهيكل النظام الجبائي بما يترتب عليه من شفافية و وضوح تنعكس ايجابا على المكلفين بالضريبة و على الإدارة الجبائية بحد ذاتها<sup>3</sup>.

**2- تخفيف العبء الضريبي:** ان تخفيف العبء الضريبي يحفز المؤسسة بمزاولة و توسيع نشاطها، كما انه يشجع تكوين مؤسسات جديدة، من اجل ذلك اتخذت أول إجراءات تسمح بتخفيف و مرونة العبء الضريبي لصالح المؤسسة.

**3- ادارة ضريبة فعالة:** ان من شروط نجاح أي نظام ضريبي وجود إدارة ضريبية فعالة تسهر على تطبيقه و متابعته، لذلك فمن الأهداف الهامة للإصلاح الضريبي تحقيق إدارة فعالة من خلال رفع عدد الموظفين بالجهاز الضريبي و إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، تعميم استعمال استعمال الإعلامالي و إزالة البيروقراطية و كل العراقيل الموجودة داخل إدارة الضرائب مما يؤدي الى كسب ثقة المكلف بإدارة الضرائب بالإضافة الى تنظيم أبواب مفتوحة على الضرائب كل سنة للتقرب من المواطن.

<sup>1</sup> rapport final de la commission national de l'évaluation du système fiscal algerien « CNESFA », 1989, p.24

<sup>2</sup> ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 40 41 ( بالتصرف ) .

<sup>3</sup> العياشي عمجلان، مرجع سابق، ص 96 .

4- تحقيق العدالة الضريبية : يسعى النظام الضريبي الجديد الى تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي و ذلك من خلال ما يلي:

- أ- التمييز بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية و إخضاع كل طرف منها لمعاملة ضريبية خاصة.
- ب- إعادة توزيع المداخل بشكل عادل و العمل على حماية القوة الشرائية بدفع الضريبة لتكون عامل من عوامل التحكم في التضخم<sup>1</sup>، و التوسع باستعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية، علما أن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية، حيث أنها تراعي مستويات الدخل.
- ت- مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف عن طريق الأخذ بعين الاعتبار لظروفه الشخصية و كذا إعفاء الحد الأدنى للمعيشة.

5- توجيه النشاط الاقتصادي : وذلك من خلال التحكم في النشاط الاقتصادي و تشجيع الأعوان الاقتصادية بما فيهم المؤسسات على زيادة الاستثمار عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء و استعمال بعض التقنيات المحفزة على عملية الاستثمار و توسيع المشاريع، و ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- حماية الإنتاج الوطني عن طريق الرسوم الجمركية.
- توجيه الاستثمار نحو النشاطات المراد ترقيتها و ذلك وفق السياسة الاقتصادية المنتهجة.
- تشجيع الأعوان الاقتصادية بما فيهم المؤسسات على مبادرة الاستثمار و ذلك بفضل التسهيلات و التحفيزات الجبائية.
- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار و توجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الجبائي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب و ارتفاع معدلاتها<sup>2</sup>.
- زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة، و جعلها تغطي نفقات التسيير.

ان مختلف الأهداف التي تسعى الإصلاحات الضريبية لتحقيقها تندرج ضمن عصرنة النظام الضريبي و فعاليته بحيث يصبح موضوعي و متكيف أكثر مع معطيات اقتصاد السوق، و ذلك من خلال تحرير المؤسسة بإخضاعها للإفrazات

<sup>1</sup> قاشي يوسف، مرجع سابق، ص 151.

<sup>2</sup> عبد المجيد قدي، "النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة"، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري، جامعة البليدة، الجزائر، 2002، ص 3.

السوق.<sup>1</sup> ولكي تحقق تلك الأهداف يجب تهيئة الأرضية الملائمة لذلك، من خلال توفير كل الوسائل الضرورية لإنجاح تلك الإصلاحات و إعادة النظر في جميع المتغيرات التي تتصل بالنشاط الاقتصادي كسياسة النقود، الائتمان و الأسعار...

### المطلب الثاني: أهم الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

لقد شهد النظام الضريبي عدة تعديلات منذ الاستقلال خاصة بعد 1992م، تمثلت في القيام بعملية تغيير جذرية على جميع الهياكل القاعدية للنظام و السياسة الضريبية التي كانت تعتمد عليها السلطات الجزائرية ، و ذلك من خلال استبدال التشريعات الجبائية القديمة بتشريعات جبائية حديثة ، و كذا تنظيم الإدارة الجبائية لضمان تحقيق المشروع الإصلاحى، فشملت هذه الإصلاحات أساسا في إصلاحات الإدارة الضريبية، التشريع الضريبي و الجباية البترولية.

#### أولا: إصلاحات الإدارة الضريبية.

مما لا شك فيه ، إن السياسة الضريبية المثلى لأي مجتمع تكمن في مستوى كفاءة إدارته الضريبية ، فكم من دولة من الدول النامية ألفت اللوم على نظامها الضريبي فعقدت المؤتمرات و أدارت المناقشات لتعديل النظام الضريبي ، ثم اكتشفت بعد ذلك ان العيب الأساسي لا يكمن في النظام الضريبي بقدر ما يكمن في إدارة النظام الضريبي.

ان أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من اجل تطوير الإدارة هي<sup>2</sup>:

#### 1- تنظيم الإدارة الضريبية:

عمد المشرع الجزائري من خلال إصلاحات 1992م الى إعادة التنظيم الإداري و هيكلية الإدارة بالنسبة لمصالحه الداخلية و الخارجية، حيث استفادت كل ولاية من مديرية ضرائب مستقلة تابعة لها، و أصبح لكل مديرية ولائية مديريات فرعية تسهر على خدمة المواطنين. كما و قد تم تزويد المراكز الضريبية بالأجهزة الالكترونية الحديثة اللازمة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها.

أ- مراكز الضرائب: فقد أعلنت كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001، بحيث تختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي، الذين لا يقل رقم أعمالهم عن (3000.000 دج).

<sup>1</sup> ناصر مراد، مرجع سابق ، ص 41.

<sup>2</sup> حنان شلغوم ، مرجع سابق ، ص ص 21 22 ، ( بالتصرف) .

حيث تهدف مراكز الضرائب التوحيد و تجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد ، تنسيق الإجراءات و تحديث العمليات، و العمل على تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة إعلام استقبال المكلفين.

**ب- مفتشية الضرائب:** قبل سنة 1994 كانت المفتشيات على المستوى الوطني مقسمة حسب اختصاصها الى مفتشية الضرائب المباشرة و مفتشية الضرائب غير المباشرة، غير ان هذا التقسيم خلق عدة مشاكل أثرت على المكلف لأنه مظطر الى تقديم تصريحاته، هذه الصعوبات و أخرى أدت الى قرار اتخذه وزارة المالية ، بتوحيد المفتشيات فنشأت مفتشية الضرائب المختلطة سنة 1994م.

**ت- المديرية العامة و المديرية التابعة لها :** تعتبر الإدارة الضريبية من حيث تنظيمها الإقليمي موحدة ، بحيث توجد المديرية العامة تحت غطاء وزارة المالية تتبعها ستة (6) مديريات جهوية و تتبع كل مديرية جهوية مديرية ولائية.

**ث- مديرية المؤسسات الكبرى:** تمثل هذه المديرية الشباك الوحيد للمؤسسات البترولية و الأجنبية ، و التي يزيد رقم أعمالها عن 100 مليون دينار جزائري . و تشكل المكان الذي يتم فيه التصريح و دفع الضرائب الرئيسية ، و تسيير الملفات الضريبية من حيث الإعلام، الوعاء، التحصيل، و الرقابة.

حيث تهدف هذه المديرية إلى ضبط تفعيل الجباية البترولية و جباية المحروقات، تبسيط الإجراءات القانونية الضريبية و التخصص في التسيير و الرقابة على الملفات للشركات البترولية و شبه البترولية.، تخصيص عمليات التحصيل و تبسيط و تسهيل الإجراءات.

### ثانيا :إصلاح التشريع الضريبي.

تعتبر إصلاحات 1991م الأكثر شمولا من الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي منذ الاستقلال ، حيث ان إصلاحات 1991م ارتكزت على الجباية البترولية . و تضمنت العناصر التالية<sup>1</sup>:

- تعميم الضريبة الوحيدة على الإنفاق في شكل ضريبة على القيمة المضافة .
- القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص باختيار ضريبة واحدة على الدخل و هي الضريبة على الدخل الإجمالي.

<sup>1</sup> حنان شلغوم ، مرجع سابق . ص 28 .

- الفصل بين الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الأشخاص الطبيعيين .

فالإصلاح الضريبي لم يأت دفعة واحدة و إنما سجلنا تعديلات كثيرة بعد إصلاح 1992. و منه إحداث الضريبة على أرباح الشركات IBS و الضريبة على الأشخاص الطبيعيين IRG، و الرسم على القيمة المضافة TVA.

### 1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذي المعدلات

المتعددة التي كان مفروضا في السابق على المداخيل، حيث اشتمل نظام الضرائب النوعية على:

- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و شركات الأشخاص.
- الضريبة على الأرباح غير التجارية.
- الضريبة على مداخيل الديون، الودائع و الكفالات.
- الضريبة على الرواتب و الأجور.
- الضريبة على القيمة الزائدة عن التنازل بمقابل عن الأملاك المبنية و غير المبنية.
- الضريبة التكميلية على الدخل.
- المساهمة الوحيدة الفلاحية

### الجدول رقم (3): جدول الضريبة على الدخل الإجمالي .

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة ( بالدينار )
0%	لا يتعدى 60.000 دج.
10%	من 60.001 الى 180.000 دج.
20%	من 180.001 الى 360.000 دج.
30%	من 360.001 الى 1.080.000 دج.
35%	من 1.080.001 الى 3.240.000 دج.
40%	تفوق 3.240.000 دج.

المصدر: محمد عباس محرزى ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004، ص 211.

## 2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS): جاءت هذه الضريبة لتعوض و تراجع نقائص الضريبة على الأرباح

الصناعية و التجارية السابقة و ذلك من خلال أنها :

- تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويون، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويون في شكل معدل نسبي، و على الأشخاص الطبيعيون في شكل معدل تصاعدي.
- تطبق دون تمييز بين المؤسسات الأجنبية و الجزائرية.
- تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، و أن هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين، و الأنظمة المعمول بها كالقانون التجاري و المحطط الوطني للمحاسبة.

## 3- الرسم على القيمة المضافة TVA: حلت هذه الضريبة محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم

الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، و ذلك بموجب قانون المالية 1991 م<sup>1</sup>.

فالقيمة المضافة من وجهة فقهاء الضرائب هي عبارة عن ضريبة تفرض على الإنتاج في كافة مراحلها و تتمثل في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، و هي ضريبة تفرض على قيمة مساهمة الشروع في العملية الإنتاجية.<sup>2</sup>

و يهدف المشروع من إدخال هذا الرسم إلى :

- توسيع القاعدة الضريبية و جعلها تمس كل طبقات الضريبة .
- زيادة إيرادات الجباية العادية.
- توسيع مجال تطبيق الرسم و تحديد قاعدة ضريبية جديدة.
- تخفيض معدلات الضريبة .

## ثالثا: إصلاح الجباية البترولية.

تلعب عائدات المحروقات دورا هاما في الاقتصاد الوطني حيث تحتل الجباية البترولية مكانة هامة في هيكل الإيرادات العامة، حيث بلغ متوسط مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات الضريبية خلال الفترة 1986-1994 نسبة 46% ،

<sup>1</sup> قاشي يوسف ، مرجع سابق ، ص 151 .

<sup>2</sup> خالد عبد العليم السيد عون ، مرجع سابق، ص 13.

فالإصلاح الضريبي يراجع نظام الجباية البترولية لكونها ترتبط بالانخفاض و الارتفاع في أسعار البترول ، حيث عرفت الجباية البترولية اصلاحين،الأول في سنة 1983م و الثاني في سنة 1986م و يتمثلان فيمايلي<sup>1</sup> :

1-الإتاوات: تطبق هذه الإتاوات على إنتاج المحرقات السائلة و الغازية و تقيم على أساس سعر مرجعي .

2-الضرائب على النتائج : و يمكن ان نميز حالتين.

أ- الضريبة على نتائج نشاطات النقل و التميع الذي تحسب بمعدل الضريبة على أرباح الشركات IBS.

ب- الضريبة المباشرة البترولية على نتائج نشاط الإنتاج و المحسوبة بمعدل 85%بعد خصم أعباء الهياكل و الإتاوة.

و الجدول ادناه يبين تطور الجباية البترولية للفترة الممتدة بين ( 2005 -2010 ):

الجدول رقم 4 : تطور حصيلة الجباية البترولية من 2005-2010 الوحدة 109 دج

السنة	حصيلة الجباية البترولية	الإيرادات العامة
2005	2.352,70	3.082,60
2006	2.799,00	3.582,30
2007	973.000	1.207,53
2008	970,200	754,800
2009	1.628.500	921.000
2010	1.835.800	1.068.500

المصدر : من إعداد الطالبتين, استنادا على : حنان شلغوم ، مرجع سابق ، ص 34.

نلاحظ من خلال الجدول ان هناك تحسنا ملحوظا في حصيلة الإيرادات الضريبية مما يدل على تحسن طرق و وسائل النظام الضريبي لتخفيف التكاليف الضريبية و تحقيق الوفرة المالي ، و توجيهه لخدمة التنمية الاقتصادية.

<sup>1</sup> حنان شلغوم ، مرجع سابق ، ص 34.

المطلب الثالث: ترقية فعالية الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

قصد تحسين فعالية الإصلاحات الضريبية نضع الاقتراحات التالية<sup>1</sup>.

1- رغم تخفيف العبء الضريبي على المكلف من خلال تخفيض معظم المعدلات الضريبية إلا أن ذلك غير كافي بحيث يجب ان تستند طريقة تحديد المعدلات الضريبية على دراسات ميدانية حتى تعكس واقع المجتمع الجزائري

2- ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي قصد تحديد ثم معالجة مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري.

3- إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي.

رغم التعديلات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري إلا أننا نعتقد وجود بعض الجوانب التي تحتاج الى تعديل و التي تتمثل فيما يلي:

- إعادة صياغة السلم المتصاعد الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي بشكل يقترب من العدالة الضريبية .
- إلغاء التأخير الشهري لاسترجاع الرسم على القيمة المضافة المحمل على مشتريات البضائع و الخدمات.
- إعادة النظر في تنظيم نظام الاقتطاع من المصدر و توسيع مجال تطبيقه، حيث رغم أهميته في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصره على بعض المداخل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما انه يشكل ضغطا على سيولة المكلف، حيث أنه يراعي الوضعية المالية للمكلف المعني، كما ان مواعيد استحقاقه متقدمة جدا و لا ينتظر الى نهاية السنة.
- ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إدارة سياسية قوية لمكافحة التهرب و نشر الوعي الضريبي.
- ضرورة توفير الاستقرار السياسي و الاقتصادي الى جانب تطهير الإدارة من العراقيل و البيروقراطية و المحسوبية، بالإضافة الى ذلك يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار من خلال توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار ، مع ضرورة وجود مصادر لتمويل بالمواد الأولية و توفر اليد العاملة المؤهلة.
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط و تحصيل الضريبة.

<sup>1</sup>. واكواك عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 34 .



- ضرورة الإعلان عن عفو ضريبي شامل يسمح للمتهرين و أصحاب الأنشطة غير الشرعية من الانتظام لدى إدارة الضرائب و اعادة جدولة الضرائب المترتبة عليهم لصالح النظام الضريبي،
- تحسين الموارد البشرية و التقنية لإدارة الضرائب، و تبسيط قانون الضرائب و إجراءات تنفيذه حتى يسهل على المكلف فهمه و من ثم احترامه.
- رفع مستوى موظفي جهاز الضرائب، من خلال تكوين متخصص في الضرائب و الذي يعمل على رفع مستوى تأهيل و تدريب تلك العناصر ، مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الضريبة هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية المهمة ، و آلية مساهمة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال التوجيه الأمثل للموارد المالية و تحقيق أهداف المجتمع، كما ان النظام الضريبي يختلف من دولة الى أخرى ويتأثر بعدة عوامل اقتصادية ، سياسية و اجتماعية .

و السلبيات التي تميز بها النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات الشاملة كانت عائقا أمام فعالية السياسة الجبائية في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية ، بحيث تميز النظام الضريبي السابق بعدم الاستقرار و ضعف العدالة الضريبية و ارتفاع الضغط الضريبي و بعدم ملائمة الإدارة الضريبية ، فجاءت الإصلاحات الضريبية لتتجاوز هذه السلبيات وتعيد الاستقرار الى النظام الضريبي، كون ان هذا الأخير يعكس النظام الاقتصادي ، السياسي السائد في المجتمع ، لذلك تمت هذه الإصلاحات من خلال استحداث أنواع جديدة من الضرائب ، هذه الأخيرة تمثلت بالأساس في الدخل الإجمالي IRG و الضريبة على أرباح الشركات IBS و الرسم على القيمة المضافة TVA.

كما ان هذه الإصلاحات كانت موجهة بشكل أساسي للجباية العادية من خلال فصلها عن الجباية البترولية ، و إعادة هيكلة الإدارة الضريبية و تفعيل دور السياسة الضريبية في إطار العدالة الضريبية.

لكن رغم الإصلاحات المتتالية على مستوى النظام الضريبي الجزائري إلا انه ما يزال به العديد من النقائص التي تجعله بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة ، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في القواعد التشريعية و العمل على تبسيطها ، و السهر على توفير الاستقرار السياسي و الاقتصادي ، و العمل على تنمية الموارد البشرية من خلال وضع برامج تكوينية بموظفي جهاز الضرائب عامة.

الفصل الثاني :

مناخ و واقع الاستثمار في الجزائر

## تمهيد:

مما لا شك فيه ان الدول النامية في حاجة لرسم إستراتيجية تنموية من شأنها ان تخرجها من مأزق التخلف، و تعتبر السياسة الاستثمارية وجه من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي، و تتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره يؤلف عنصرا ديناميكيا و فعالا في الدخل الوطني و عامل محدد للنمو الاقتصادي و تطوير الإنتاجية.

تعمل الجزائر على تهيئة مناخ استثمارها و المتمثل في منح التسهيلات و المزايا و الضمانات المتعددة لدعم الاستثمارات و لتشارك في عملية التنمية المحلية بها، و للحد من الاقتراض من الخارج.

والقيام بتحليل مناخ و واقع الاستثمار يعد من بين الانشغالات الرئيسية لبلد مثل الجزائر خاصة مع التحولات و التغيرات الكبيرة التي تم القيام بها خلال السنوات الأخيرة ، و عليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر و واقعه من خلال:

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الاستثمار .

المبحث الثاني : مناخ واقع الاستثمار في الجزائر .

المبحث الثالث : جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار.

يعتبر الاستثمار العامل الأساسي و المحرك الرئيسي و الديناميكي لعجلة الاقتصاد و التنمية في أي مجتمع ، لذا فان كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية و الاقتصادية ، و تباين درجة تقدمها الاقتصادي و ثرائها تولى الاستثمار عناية فائقة و تحرص على تحقيق معدلات عالية و مستمرة من الاستثمار، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف الاستثمار و عرض أهدافه أنواع ومجالات الاستثمار وكذا الدوافع الاقتصادية للاستثمار و الايطار العام لمناخ الاستثمار الجيد .

المطلب الأول: تعريف ،أدوات الاستثمار و أهدافه.

يمكن تعريف الاستثمار و بيان أدواته و أهدافه كما يلي:

أولا : تعريف الاستثمار.

**1-تعريف الاستثمار لغة :** هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال ، و ينمو على مدى الزمن<sup>1</sup>.

**2-تعريف الاستثمار اصطلاحا :** الاستثمار اصطلاحا يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه ، كالاتثمار الصناعي ، الزراعي ، التجاري و غيره<sup>2</sup>.

**3-التعريف الاقتصادي للاستثمار:** أن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو توظيف و استخدام رأس المال ليكون منتجا أو هو توجيه المدخرات الى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية و توفر عائد من ناحية أخرى،و عرف الاستثمار لدى الاقتصاديين بأنه: " تكوين رأس المال و استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب او البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي ، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراءها من الآخرين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابراهيم متولي حسن المغربي ، " دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2011، ص 22.

<sup>2</sup> بن ساسي شهرزاد، "السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار"، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية و الإدارية ، لبنان، 2003، ص124.

<sup>3</sup> عبد الله المالكي،"إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن"، الطبعة 1، الأردن ، 1974، ص 12 .

4-التعريف المالي للاستثمار: يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه " كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل، و الممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة ( الأصول الثابتة + الديون المتوسطة و طويلة الأجل) " <sup>1</sup>.

ثانيا: أدوات الاستثمار.

أدوات الاستثمار هي مجموع الوسائل المستعملة من اجل تحقيق أرباح مستقبلية و نوجز منها ما يلي <sup>2</sup> :

### 1- الأوراق المالية:

هي من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا و ذلك لما توفره من مزايا للمستثمر و تختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا نذكر منها :

أ- من حيث الحقوق التي توفرها لحاملها: فهناك ما هو أدوات ملكية كالأسهم و التعهدات و منها ما هو أدوات دين كالسندات و شهادات الإيداع.

ب-من حيث الدخل المتوقع: هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى، و منها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته ثابتة من قيمته الاسمية.

ج-من حيث درجة الأمان: فهناك مثلا السهم الممتاز يوفر لحاملها أمانا أكثر من السهم العادي و لكن اقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحاملها الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

### 2- العقار.

و يتم الاستثمار فيه بشكلين إما بشكل مباشر و هو ان يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، و إما بشكل غير مباشر، عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري و يتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

- يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة من الأوراق المالية.

<sup>1</sup> عبد القادر بابا ، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة"،رسالة دكتوراه ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، 2004، ص 35 .

<sup>2</sup> محمد مطر، " ادارة المؤسسات " ، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع ، مصر ، 1999 ، ص 65.

- يتمتع المستثمر في هذا المجال بمزايا ضريبية لا يتمتع بها المستثمرون في الحالات الأخرى.

### 3- السلع.

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة ان لها أسواقا متخصصة كبورصة القطن و بورصة الذهب.....الخ، و يتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

### 4- المشروعات الاقتصادية .

تقوم على أصول حقيقية كالمباني و المعدات و الآلات و الأفراد ، و تشغيل هذه الأصول معا يؤدي الى إنتاج قيمة كالمباني و المعدات و الآلات و ما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي ، و منها ما يتخصص بالتجارة أو الصناعة .

ثالثا: أهداف الاستثمار.

مهما كان نوع الاستثمار و المخاطر المحيطة به، فإن المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف التالية<sup>1</sup>:

#### 1- تحقيق العائد الملائم

فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم و ربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لان عشر الاستثمار ماليا سيدفع بالمستثمر للتوقف عن التمويل وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة.

#### 2- المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع.

و ذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع و التركيز على أقلها مخاطرة لأن أي شخص يتوقع الخسارة و الربح و لكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فسيسعى المستثمر الى المحافظة على رأس ماله الأصلي و يجنبه الخسارة.

#### 3- استمرارية الدخل و زيادته.

يهدف المستثمر الى تحقيق دخل مستقر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب و التراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاقتصادي.

<sup>1</sup> احمد زكريا صيام ، "مبادئ الاستثمار" ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 2، 2003 ، ص ص 20 21 .

#### 4- ضمان السيولة اللازمة.

لا شك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل و وسيلة جاهزة و شبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل، لاسيما للمصروفات اليومية تجنباً للعسر المالي الذي يعرضه للمشروع.

#### المطلب الثاني: أنواع و مجالات الاستثمار.

تعددت أنواع و مجالات الاستثمار و سنذكرها فيما يلي:

#### أولاً: أنواع الاستثمار.

من خلال دراسة الاستثمار نستطيع التمييز بين نوعين أساسيين من الاستثمار هما:

#### 1- الاستثمار الحقيقي (real or economic investment) .

ان الاستثمار الحقيقي " يشمل الاستثمارات التي من شأنها ان تؤدي الى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع ، أي زيادة طاقته الإنتاجية، كإجراء آلات و معدات و مصانع جديدة"<sup>1</sup>.

وعليه فان الاستثمار الحقيقي يكون في سلع رأسمالية و هذه السلع يشار على أنها تمثل تخصيص الدخل للاستهلاك المستقبلي بدلا من الاستهلاك الجاري، هذه السلع الرأسمالية بالإشتراك مع العنصر البشري تصبح أدوات لتوليد وخلق الدخل المستقبلي.

#### 2- الاستثمار المالي (financial investment) .

هو توظيف في أصل من الأصول المالية مثل الأسهم ، السندات ، الخ ، و هو ما يسمى بالاستثمار في الأصول المالية ، و قد يكون الاستثمار المالي قصير الأجل أو يكون طويل الأجل ، و غالبا ما يقال ان الاستثمار قصير

<sup>1</sup> عمر صخري ،"التحليل الاقتصادي السياسي(مدخل الدراسات الاقتصادية)"، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1981، ص 170 .



الأجل أنه استثمار نقدي ( لان مكوناته تدخل في عرض النقود)، أما الاستثمار طويل الأجل فهو استثمار رأسمالي ( لان مكوناته تدخل في تكوين الرأسمالي)<sup>1</sup>.

وعليه يمكن التمييز بين الاستثمار الحقيقي و الاستثمار المالي ، فالاستثمار الحقيقي هو التوظيف الذي يتحقق من شراء او بيع أو استخدام الأصول لإنتاجية التي تعمل على زيادة السلع و الخدمات بشكل فائض مما يزيد من الناتج القومي الإجمالي. أما الاستثمار الظاهري او الايرادي الذي لا ينتج عنه زيادة حقيقية في إنتاج السلع و الخدمات وإنما يتم من خلال نقل وسائل الإنتاج و الأموال المستثمرة من مستثمر لآخر مما يؤدي الى تحقيق إيرادات و وفرات مالية<sup>2</sup>.

ثانيا: مجالات الاستثمار.

هناك معيارين لتبويب مجالات الاستثمار نذكرهما فيما يلي :

### 1- المعيار الجغرافي.

يمكن تبويب الاستثمارات حسب هذا المعيار الى استثمارات محلية و الاستثمارات خارجية.

أ- الاستثمارات المحلية : هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات و الذهب و المشروعات التجارية..... الخ.

ب- الاستثمارات الخارجية : هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة ، وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

فلو قام مستثمر جزائري بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة أو قامت حكومة الجزائر بشراء حصة في شركة عالمية فان الاستثمار هو استثمار خارجي مباشر.

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك مثلا ، فإن الاستثمار في هذه الحالة يكون استثمار خارجي غير مباشر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طاهر حردان، " أساسيات الاستثمار " ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص ص 14 15 .

<sup>2</sup> احمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص 19 .

<sup>3</sup> زياد رمضان ، " مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي " ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، 2009 ، ص ص 21 22 (بالصرف).

## 2 - المعيار النوعي.

و يقصد به نوع الأصل محل الاستثمار ، حقيقي أم مالي <sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : الإطار العام للاستثمار الجيد.

لقد حدد الخبراء على مستوى منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية القواعد الأساسية التي يجب ان تعمل البلدان النامية على تحقيقها من أجل تحسين مناخ الاستثمار و رفع القدرة التنافسية للشركات المحلية و تتمثل هذه القواعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و القدرة على التنبؤ السياسي و الاستقرار الاجتماعي و احترام دولة القانون ، ولكن تعتبر هذه العناصر غير كافية بل لا بد من توفر عناصر أخرى تم استخلاصها من الممارسات الجيدة للبلدان الأعضاء في OCDE و من بلدان أخرى غير أعضاء حيث تقوم هذه العناصر على ثلاث مبادئ أساسية <sup>2</sup>:

#### 1- ضرورة انسجام السياسات الخاصة بترقية الاستثمار.

فنظرا للتداخل بين مختلف المجالات المتعلقة بمناخ الاستثمار مثل معايير تحرير و حماية الاستثمار، لان لها مجالا واسعا يشمل المستثمرين المحليين و المستثمرين الأجانب ، و المستثمرين في الشركات الكبرى و في المؤسسات الصغيرة .

#### 2- أهمية ضمان الشفافية في وضع و تنفيذ السياسات و القوانين .

ان تحقيق الشفافية من شأنه تقليص حالة عدم اليقين و الخطر الذي يحيط بالقرار الاستثماري ، كما أنها تساهم في تقليص تكلفة المعاملات المرتبطة بالاستثمار و تشجيع الاتصال بين الإدارات العمومية و القطاع الخاص، فالشفافية تسمح بخلق مناخ تسوده الثقة بين المستثمرين و السلطات العمومية.

#### 3- ضرورة التقييم الدوري و المستمر لآثار السياسات المتخذة على تطور المناخ الاستثماري.

أي ان الهدف هو تحديد على أي مدى تتطابق السياسات العمومية مع معايير الممارسة الجيدة بالمعاملة المنصفة لكل المستثمرين مهما كان حجمهم ، و خلق الظروف الحسنة للاستثمار، أخذا بعين الاعتبار المصالح العامة للمجتمع.

<sup>1</sup> زياد رمضان ، مرجع سابق ، ص 23 .

<sup>2</sup> . ناجي بن حسين ، " تحليل و تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية ، العدد 31 ، الجزائر، 2009 ، ص 78.

### المبحث الثاني : دراسة المناخ الاستثماري المحلي في الجزائر.

ان مفهوم مناخ الاستثمار يشتمل على مجموعة من القوانين و السياسات و الخصائص الهيكلية المحلية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تؤثر في ثقة المستثمر، و مما لا شك فيه أن العوامل الاقتصادية تؤدي دورا محوريا في تكوين المناخ الاستثماري. لذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة تحليلية للمناخ الاستثماري المحلي بالجزائر و ذلك من خلال التطرق للسياسة العامة و الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر (المطلب الأول)، حوافز و معوقات الاستثمار بالجزائر (المطلب الثاني) و إلى تحليل مكونات المناخ الاقتصادي للاستثمار المحلي بالجزائر (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول : السياسة العامة و الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.

تعمل الجزائر على خلق مناخ الاستثمار الملائم ، و منح التسهيلات و الامتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين ، و بهذا الشأن تبذل الجزائر جهودا مستمرة من خلال سياسات خاصة ، و قوانين متتالية لتهيئة المناخ الاستثماري المناسب.

#### أولا: السياسة العامة للاستثمار في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ، ففي مجال الاستثمار عملي الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي منذ الانفتاح الاقتصادي، كما ان الجزائر بعد سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات ، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين ، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية<sup>1</sup>:

**1-** توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة و الصغيرة) ثم نحو

أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية و المهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مواطن شغل.

**2-** من ناحية أخرى و تفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للبحث على اللامركزية

بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

<sup>1</sup> منصورى زين ، " واقع و آفاق الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، 126 ، العدد 2 ، ص 128 .

3- نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية ، فان الأنشطة التصديرية و هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية و في قوانين الاستثمار المتعاقبة.

ثانيا : الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.

عرف قانون الاستثمارات في الجزائر ثلاث مراحل ، مرحلة الستينات ، مرحلة الثمانينات و مرحلة التسعينات.

#### 1- قانون الاستثمارات الصادر في مرحلة الستينات<sup>1</sup>.

في هذه تبنت الجزائر قوانين للاستثمار القانون الصادر في سنة 1963 ، و القانون الصادر في 1966.

أ- قانون الاستثمارات الصادر في 1963: يتعلق هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية ، و قد منحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب. و ضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

لكن في هذه الفترة لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي ، اذ انه لم يتبع بنصوص تطبيقية، و بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيق قانون 1963، حيث أنها لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها ، لان هذا القانون كان غير مطابق للواقع.

ب- قانون الاستثمارات الصادر في 1966: بعد ان تبين أن قانون 1963 قد باء بالفشل ، تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات ، يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية و الضمانات الخاصة به . و ذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة ، و لقد وضع قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات المبادئ التالية :

- الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر.
- منح الامتيازات و ضمانات للاستثمار.

<sup>1</sup>عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص 139.

## 2- قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات.

في مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة ، القانون الأول رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982. و القانون الثاني هو قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988. أما القانون الأول فقد أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها . اما القانون الثاني جاء متوافقا مع الإصلاحات الاقتصادية ، التي أدت الى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية ، استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي .

## 3- قانون الاستثمارات في مرحلة التسعينات.

صدر قانون رقم 90-10 في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض.

هدف هذا القانون هو تنظيم قواعد اقتصاد السوق ، و تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال و إعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر<sup>1</sup>.

كما تجدر الملاحظة ، انه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع و لم تصادق و لم تنظم الجزائر أية اتفاقية متعلقة بالاستثمارات<sup>2</sup> ، لكن هذا القانون لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال<sup>3</sup>، الى أن جاء قانون الاستثمار لعام 1993م، الذي ألغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع و القوانين المخالفة له ، و طرأت بعض التعديلات على قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض فتمثل هذا التعديل في الأمر رقم 1-1 الموافق ل 27 فيفري 2001 م، الذي يهدف الى جعل القانون مرنا بعدما كانت السلطة النقدية على رأس النظام المصرفي و انفرادها بالهيمنة الكاملة.

<sup>1</sup> عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص 144 .

<sup>2</sup> عليوش قريوع كمال ، " قانون الاستثمارات في الجزائر "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 13 .

<sup>3</sup> عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص 145 .

المطلب الثاني : محفزات و معوقات الاستثمار في الجزائر.

الحوافز هي مجموعة الإغراءات و التشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، و على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا ان التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقرير مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة عن الطموحات و السير بالعملية التنموية عن طريق إزالة كل العراقيل و المعوقات التي تعترض هذا السبيل.

أولاً: محفزات الاستثمار في الجزائر.

منح قانون الاستثمار الجزائري مجموعة من الحوافز و الامتيازات الهامة تتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

- أنشأت وكالة الاستثمارات و دعمها و متابعتها ذات شبك وحيد لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمار وفق المهام المنوطة بها .
- كلفت الوكالة بمقتضى المادة 8 من المرسوم بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية.
- يمكن ان تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع و مميزات التكنولوجيا المستعملة، و ارتفاع اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره ، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية .
- حدد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في المواد من 17 الى 19 من المرسوم التشريعي لاسيما الإعفاءات و الحوافز الجبائية نذكر منها ما يلي:
- إعفاء لمدة ثلاث سنوات الأولى للمشروع الاستثماري من كل الضرائب و الرسوم.
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في ايطار الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة منخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

<sup>1</sup> منصورى زين، مرجع سابق ، ص 136 .

كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و المصنفة كمناطق للترقية و التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية ، و كذا الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (المادة 125 من المرسوم التشريعي و ما يليها).

### ثانيا : معوقات الاستثمار في الجزائر.

قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتصنيف العناصر المعوقة للاستثمار طبقا للبحث الذي قامت به على عينة من المستثمرين في الدول العربية ، و يمكن تعميم هذه المعوقات على جميع الدول النامية باعتبار الدول العربية جزء لا يتجزأ من الدول النامية .

فتتمثل أهم العوائق التي تعترض اتخاذ القرار الاستثماري في الجزائر كما يلي<sup>1</sup>:

- عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و غياب المناخ الاستثماري الملائم.
- البيروقراطية الإدارية و صعوبة التسجيل و الترخيص.
- عدم توافر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار.
- قلة الأيدي العاملة المدربة و صعوبة التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار.
- ازدواجية الضرائب و ارتفاع معدلات الضرائب و ارتفاع معدلات التضخم.
- محدودية السوق المحلية ، و عدم توافر فرص استثمارية.
- غياب أنظمة مصرفية متطورة.
- القيود المفروضة على رأس المال.
- عدم التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية بالاستثمار.
- عدم توافر أنظمة مصرفية متطورة.
- احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.

هناك وجهات نظر متعددة مرتبطة بالمناخ الاستثماري ، منها وجهة نظر المستثمر و منها من وجهة نظر الدولة المضييفة. كما هنالك وجهات نظر أخرى<sup>1</sup>، ترتبط بالمناخ الاستثماري مثل وجهة نظر

<sup>1</sup> عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص ص 72 73 ، (بالصرف)

الدول المرتبطة بصورة من التكامل مع الدول المضيفة أو مع الدول المستثمرة.

**المطلب الثالث : تحليل مكونات المناخ الاقتصادي للاستثمار المحلي بالجزائر.**

تعمل الجزائر على زيادة ميزتها التنافسية كي تتمكن من خلق بيئة ملائمة للاستثمار ، و ذلك من خلال إتباع سياسات الإصلاح الاقتصادي حتى تضمن الانتقال الى اقتصاد السوق.

**أولا : المعطيات السياسية و الاجتماعية لمناخ الاستثمار بالجزائر<sup>2</sup>.**

تتمثل المعطيات السياسية و الاجتماعية لمناخ الاستثمار في الجزائر كما يلي :

**1- المعطيات السياسية:** الجزائر دولة ذات طبيعة جمهورية و تأخذ بالنظام الرئاسي في حكمها.

يمثل مجلس الأمة بمعية المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية في الجزائر ، و السلطة التنفيذية يمثلها كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، الوالي و رئيس الدائرة.

عرفت الجزائر وضعية سياسية و أمنية سيئة في فترة التسعينات ، و لكن مع اعتماد سياسي الوثام المدني و المصالحة الوطنية ساهم ذلك في عودة الأمن الى الجزائر و تقليص درجة المخاطر، لكن رغم ذلك بقيت إشكالية الاستقرار الحكومي قائمة حيث أجريت عدة تعديلات حكومية في ظل حكم ثلاثة رؤساء دولة خلال فترة (1993-2010م).

**2- المعطيات الاجتماعية :** تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من 3570 عام 1993 الى 4435 دولار

في سنة 2010 ، كما قدرت التغطية الصحية في الجزائر خلال الفترة ب 120 طبيا لكل 100.000 ساكن في الفترة (2000-2010) محتلة بذلك المركز 81 عالميا حسب المنتدى الاقتصادي العالمي<sup>3</sup> ، و هي ادني تغطية صحية مقارنة بباقي الدول المختارة للدراسة رغم تحسنها.

<sup>1</sup> رجب إسماعيل إسماعيل ، " دور المناخ الاستثماري في تنمية الاستثمارات في مصر " ، مذكرة ماجستير، كلية التجارة ، مصر، 1997 ، ص 17.

<sup>2</sup> كريمة فرحي ، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين ، تركيا ، مصر و الجزائر"، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2013 ، ص ص 221222 (بالتصرف).

<sup>3</sup>Word economic forum « the global competitiveness report 2011 – 2012 » , op.cit. , p 386 ,



و يعد التعليم في الجزائر إجباريا و مجانيا ، فجعلت الدولة من التعليم أولوية ، حيث خصصت له سنويا حوالي 13% من ميزانيتها خلال الفترة (1993-2006) و يمثل صافي الالتحاق بالمدارس الابتدائية معدل 96% عام 2010 بعدما كان 89% عام 1993 . و قد استقرت الأمية عند معدل 23,4 % عام 2010م ، و رغم ذلك لا تزال مرتفعة.

أما في قطاع العمل فوصل عدد العاملين في الجزائر الى حوالي 9735 ألف شخص في عام 2010 م، اما عن توزيع العمالة حسب المناطق الحضرية و الريفية ، فإنهم يتمركزون في المناطق الحضرية بنسبة 65 % ، كما قدرت نسبة البطالة ب 10%.

### ثانيا: المعطيات الاقتصادية.

تتمثل المعطيات الاقتصادية في النقاط التالية:

#### 1- الإصلاحات الاقتصادية<sup>1</sup>.

منذ 1988 م و الجزائر تلتزم بمجموعة من الإصلاحات في إطار برامج التصحيح الهيكلي حتى تضمن الانتقال إلى اقتصاد السوق ، و التي تتلخص في<sup>2</sup>:

أ- **تحرير الأسعار:** أقدمت السلطات على تحرير أسعار السلع و الخدمات و تحرير عمليات التسويق و التوزيع و تقليص الدعم في العديد من المنتجات و الخدمات لتصل إلى أسعارها الحقيقية.

ب- **التحكم في السياسة المالية :** من خلال تقليص الإنفاق العام و ذلك بتخفيض القيمة الحقيقية للرواتب و الأجور بتأجيل الزيادة المرتقبة فيها و المقدرة ب 12.5% مع نهاية 1994م، و زيادة الإيرادات العامة بتبني إصلاحات ضريبية شاملة تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي .

ج- **إصلاح السياسة النقدية:** بتحرير معدلات الفائدة و تقديم الإئتمان للأنشطة الإنتاجية و السماح بإنشاء مصارف خاصة محلية و أجنبية للمساهمة في ترقية النشاط المصرفي إحداث نوع من المنافسة بين المصارف لتطوير و تحسين الخدمات المصرفية إلى جانب إنشاء سوق للأوراق المالية .

<sup>1</sup> كريمة فرحي ،مرجع سابق،ص ص 223،224 (بالتصرف)

<sup>2</sup> عميروش محند شلغوم ، "دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية " ، مكتبة حسن العصرية ،لبنان ، 2012 ، ص ص

د-تحرير التجارة الخارجية: بهدف زيادة درجة الانفتاح على العالم الخارجي تم تحرير الواردات بتخفيض التعريفات الجمركية من 60 % إلى 45% بين سنتي 1994 و 1997 ، و في إطار تعزيز الصادرات تم إنشاء بعض الهيئات من أجل دعم و ترقية الصادرات، كما تم تخفيض قيمة الدينار الجزائري و ذلك استكمالاً لدعم نشاط التصدير .

هـ-إصلاح المؤسسات العامة و الخصخصة:إعادة تأهيل المؤسسات العامة كمرحلة أولى شملت إعادة

هيكلتها من الناحية التشريعية و الإدارية و ذلك في إطار التطهير المالي للمؤسسات استعداداً لخصخصتها و قد مس أكثر من 800 مؤسسة عمومية بنهاية 1998 و التي شرع فيها منذ 1996م و هذا كبرنامج أول.

و لقد أعقبت برامج التصحيح الهيكلي برامج إصلاح ذاتية تمثلت في برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 يهدف إلى تحسين مستويات المعيشة و تقليص معدلات البطالة.

## 2- مؤشرات الأداء الاقتصادي:

تظهر مدى فعالية الإصلاحات الاقتصادية في تحسين أداء الاقتصاد الجزائري من خلال الجدول التالي :

جدول رقم(5):تطور بعض المؤشرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2010 م

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
3.3	2.4	2.4	3.0	2.0	5.1	5.2	6.9	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي %
3.9	5.7	4.9	3.7	2.3	1.4	4.0	4.3	معدل التضخم %
5.27	5.42	5.93	5.91	5.72	16.9	22.0	23.5	المديونية الخارجية(مليار دولار)
18.21	7.78	40.60	34.24	34.06	26.47	14.27	11.14	رصيد الميزان التجاري(مليار دولار)

المصدر: من إعداد الطالبتين، استناداً الى: كريمة فرحي، مرجع سابق ، ص 225 .

يظهر بوضوح من خلال الجدول التحسن المتواصل لمؤشرات التوازن الاقتصادي و المالي للجزائر، حيث تم :

أ- التحكم في المؤشر العام للأسعار: لقد عرف التضخم تراجعاً كبيراً خلال هذه الفترة ، حيث انخفض إلى حوالي 4 % في نهاية سنة 2010 نتيجة لتفعيل دور السياسة النقدية في الاقتصاد .

ب- بعث وتيرة النمو: لقد عرف معدل النمو الاقتصادي تحسناً ملحوظاً حيث وصل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات إلى 6.2% في سنة 2010م بعدما وصل ذروته في عام 2003 و الذي قارب معدل 7% لأول مرة و يرجع ذلك أساساً إلى برامج الإنعاش و دعم النمو الاقتصادي.

3- أهم القطاعات الاقتصادية: يركز الاقتصاد الجزائري على أهم القطاعات التالية :

أ- قطاع الفلاحة: ساهم هذا القطاع بنحو 8.4% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010 م<sup>1</sup> ، حيث وظف ما نسبته 11.7% من العاملين عام 2010 مقارنة بحوالي 24 % في سنة 2000 م ،هذا و قد استفاد قطاع الفلاحة الذي يكتسي بعداً إستراتيجياً ضمن الاقتصاد الوطني من برامج تنموية طموحة ساهمت في تحقيق معدلات نمو مضطربة، إذ ارتفعت من 13.2% عام 2001 إلى 19.7% عام 2003 و 21.4% سنة 2009 ومن شأن هذا التطور أن يستمر و أن يتعزز من خلال البرامج الحالية (التحديد الريفي 2007-2013 و التحديد الزراعي 2009-2013) ،بما أن حوالي 87% من مساحة الجزائر عبارة عن الصحراء جعل هذا البلد يشتهر بالتمور حيث قدرت صادرات الجزائر لعام 2010 من منتج التمور حوالي 22.62 مليون دولار أمريكي<sup>2</sup>.

ب- قطاع الصناعة: تصنف الصناعة في الجزائر في المرتبة الأخيرة من بين القطاعات ، من حيث مساهمتها في توفير الثروة الوطنية، إذ لم تمثل سوى 5% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010 و 8.4% من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات .

ت- قطاع البناء و الأشغال العمومية : حقق هذا القطاع ما نسبته 10.4% من الناتج المحلي لعام 2010 (وهو ما يمثل 17.5% من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات لنفس السنة بعدما كان 15% في عام 2000) مقارنة بحوالي 8.2% من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2000 و يرجع هذا التوسع أساساً إلى برامج الإنعاش و الدعم

<sup>1</sup> Banque d'Algérie « Rapport 2011 : Evolution économique et monétaire en Algérie »,juin2012

،p157

<sup>2</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار " الزراعة " .

الاقتصادي، اللذين خصصا حوالي 40% من غلافها المالي لهذا القطاع، لأن من أهدافها تأهيل و رفع مستوى المنشآت التحتية القاعدية و بالتالي تطوير البنية التحتية و تحسين ظروف المعيشة للمواطن .

**ث- قطاع الخدمات التجارية :** يعتبر هذا القطاع المصدر الثاني للثروة الوطنية بعد المحروقات حيث ساهم بحوالي 22% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010 ، كما يمثل خارج المحروقات المصدر الأول بنسبة 37% من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات و قد بلغ معدل نمو هذا القطاع 7.3% في عام 2010 بفضل أنشطة النقل، الاتصالات و التجارة التي تمثل 86% من قيمته المضافة، حيث أن هذا القطاع وظف حوالي 55.2% من العاملين عام 2010 و حقق ما يقارب 35.5% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010 أيضا <sup>1</sup>.

#### المطلب الرابع: آفاق الاستثمار في الجزائر.

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات و العناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي مميز، يتوسط بلدان المغرب العربي، و على مقربة من بلدان أوروبا الغربية و تمثل مدخل أفريقيا و تملك ثروة من الموارد البشرية و تملك كفاءات عالية.

كما تتوفر الجزائر على قاعدة صناعية كبرى تم بناؤها خلال عقود سابقة و التي هي بحاجة إلى استثمارات من أجل الزيادة في الإنتاج بهدف كفاءة السوق المحلي ثم التصدير.

كما تملك الجزائر موارد طبيعية متنوعة أهمها احتياطي هام من البترول و المعادن المتنوعة، فكل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول، المتوفرة على أساسيات و متطلبات الاستثمار التي تعمل على تشجيع و ترقية الاستثمار المحلي و الأجنبي .

و بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعية حرجة نتيجة للأزمة الاقتصادية و المالية الخانقة التي مر بها خلال السنوات الأولى من التسعينات إلى أنه استرجع عافيته و أصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أمور الدولة الجزائرية بأسس علمية و بخبرات محلية و دولية تمس مختلف جوانب الاقتصاد، و هي تسعى إلى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات المحلية و الدولية و ذلك ب <sup>2</sup>:

- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات و بكل الجوانب المتعلقة به
- تطهير المحيط من البيروقراطية و الرشوة و الفساد بصفة عامة.

<sup>1</sup> كريمة فرحي ، مرجع سابق ،ص ص 227 228 ( بالنصرف) .

<sup>2</sup> منصور زين ، مرجع سابق ،ص ص 10 11 .

- احترام نظام الضمانات و الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول و الهيئات الدولية .
- إنجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال و بعث البنوك و الهيئات المالية الخاصة بالاستثمار.
- استقرار المحيط التشريعي و السياسي و خاصة الأمني.
- تحرير التجارة العالمية و الإسراع بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية .
- إعطاء مزيد من الحوافز و الإعفاءات الضريبية للاستثمارات الإستراتيجية للتنمية .

### المبحث الثالث : جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار.

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات. فلجأت الى إنشاء عدة آليات و أجهزة الهدف منها تسهيل الاستثمار و تنظيمه، و سنتطرق الى أهم هذه الآليات في هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

### المطلب الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI<sup>1</sup>.

أنشأ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 6 من الأمر المتعلق بالاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمار APSI المنشأة في ظل المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار.

تعتبر كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي<sup>2</sup> ، و تم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، و قد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24م المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

و احتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي باستثناء تبعيتها من الناحية العملية لوزير المساهمات و تنسيق الإصلاحات، و يعد هذا الاستثناء الجديد الذي أتى

<sup>1</sup> عجة الجيلي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار" دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 658 659 .

<sup>2</sup> آيت عيسى عيسى، "سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010، ص 270.

به المرسوم الحالي كما تتوفر الوكالة على مقر مركزي و هياكل غير مركزية على المستوى المحلي على نقيض التنظيم السابق الذي جعل إنشاء مكاتب جهوية أو محلية مسألة خاضعة لتقدير السلطة الوصية.

و تسير الوكالة من قبل مجلس إدارة يتشكل من ممثل عن رئيس الحكومة رئيسا، و من ممثلين عن وزارات المساهمة و الداخلية و الجماعات المحلية و الشؤون الخارجية، المالية، الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و ممثلين اثنين عن منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلا، و ممثلا من الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، و محافظ بنك الجزائر، و ممثل عن الفرقة الجزائرية لتجارة و الصناعة .

يعين أعضاء المجلس من رئيس الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، و يختارون من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، يجتمع المجلس أربع مرات في السنة مثلما كان معمولا به في السابق، و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه .

زود المشرع هذه الوكالة بصلاحيات جديدة و التي تتمثل فيما يلي :<sup>1</sup>

**أولا : تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني للاستثمار.**

تم هذا التكليف بمقتضى نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24/09/2001م، المتعلق بتشكيلة و سير المجلس الوطني للاستثمار و تتمثل مهمة الوكالة في تحضير أشغال المجلس و متابعة تنفيذ مقرراته و توصياته و تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.

**ثانيا: تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار.**

و بصدد هذه المهمة تتولى الوكالة حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 03/01 مايلى :

1. ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.

<sup>1</sup> عحة الجليلي ، مرجع سابق ، ص 687 .

2. استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم و هذه المهمة تحل مشكلة الاتصال الذي عانت منه الوكالة السابقة، بحيث أصبحت الوكالة الجديدة ملزمة قانونا باستقبال المستثمرين و إعلامهم و مساعدتهم في المجالات المتصلة بمشاريعهم الاستثمارية.
3. تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية .
4. منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها .
5. تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من الأمر 03/01 و المكلف بتمويل مساهمات الدولة في كلفة مزايا الاستثمار و لا سيما النفقات بعنوان الأشغال الأساسية لإنجاز الاستثمار .

و لقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في بعث العديد من المشاريع التي كان لها دور في خلق مناصب شغل جديدة ، و يمكن توضيح مساهمة الوكالة (ANDI) في تمويل المشاريع و التشغيل في الجدول أدناه:

**الجدول رقم 6 : المشاريع الممولة و حجم التشغيل سنويا في إطار ANDI.**

السنوات	عدد المشاريع	عدد المشغلين	المبلغ بالمليون دينار
2004	3484	74173	386402
2005	2255	78951	511529
2006	6975	123583	707730
2007	11497	157295	932101
2008	16925	196754	2401890
المجموع	51456	843040	5798993

المصدر: من إعداد الطالبتين ، استنادا إلى : آيت عيسى عيسى، مرجع سابق ، ص 271.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه يلي:

هناك تزايد سنوي في حجم المبالغ المالية، و ذلك يعود لزيادة العوائد البترولية جراء ارتفاع أسعار البترول، و يتبين أيضا نية الحكومة في زيادة الإنفاق لتوسيع مجال الاستثمار لإنعاش الاقتصاد مما يسمح بخلق فرص عمل جديدة. كما ان هناك ارتباط إيجابي بين المبالغ المخصصة للاستثمار و حجم التشغيل.

المطلب الثاني :لجنة مساعدة لإقامة و ترقية الاستثمارات CALPI .

من خلال المرسوم التشريعي 93-12 حاولت السلطات مساعدة و مساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تم إنشاء في كل ولاية لجنة مساعدة من أجل تحديد و ترقية الاستثمارات <sup>1</sup> CALPI من أجل إعطاء صورة واضحة للمستثمرين الذين يقدمون طلبات يدور موضوعها حول : وفرة الأراضي الملائمة لمشاريعهم، موقعها و مساحتها .

لقد تم إنشاء هذه اللجنة من خلال التعليم ما بين الوزارات رقم 028 في 15/ماي/1994م خاصة بمساعدة و سهولة الحصول على قطعة أرض للمستثمرين في كل ولاية، يمكن لهذه اللجنة طلب المساعدة من عدة أطراف يمكنهم تقديم العون لها من أجل أداء مهمتها على أحسن وجه سواء كانوا خواص في حوزتهم أراضي للاستثمار أو عموميين .

و يتم إيداع الطلبات من طرف المستثمرين أنفسهم بعد حيازتهم على قرار منح الامتيازات من الوكالة APSI أو يمكن للوكالة بتفويض من المستثمر أن تقدم هذا الطلب، بعدها تدرس اللجنة هذه الطلبات و تقوم بإبرام العقود مع المستثمرين الذين تم الموافقة على طلباتهم، هذه العقود تكون حسب المنطقة المراد الاستثمار فيها، ثم يتم تقديم للمستثمر بعد حصوله على الأرض رخصة البناء مثل أي شخص عادي ينوي بناء مشروع .

و لقد تلقت هذه اللجان الولائية عدة طلبات لكن يبقى المستثمر دائما يعاني من عدم الرد في بعض الحالات و في البعض الآخر طول مدة الانتظار مما يؤدي بالمستثمر إلى اللجوء إلى أماكن أخرى أو شراء قطع الأراضي من الخواص أو حتى في السوق السوداء، و تتولى هذه الهيئة على الخصوص ما يلي :

أولاً: تشكيل و مسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية و المصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر .

ثانياً : أنها مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات فيما يخص الوضعية العامة للأرض، الوضعية القانونية للأرض، قواعد و طرق البناء .

ثالثاً : الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية المرتبطة باكتساب الأرض أو الترخيص بالبناء و إتمام الشكليات الضرورية .

<sup>1</sup>CALPI :comité d'assistance pour la location et la promotion de l'investissement



رابعاً: كما توكل لها مهمة برمجة التدخلات لتهيئة الأرض للاستثمار، و تكمن مهمتها أيضاً في نشر بطاقات إعلامية تتضمن القوانين و الإجراءات و الخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض و كذا التعليمات حول البناء و كذا نشر العناوين و أرقام الهاتف و الفاكس للهيئات المعنية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ).

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل و تكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة و الفقر، استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة و ذلك يوضع هياكل قوية و متخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها.

حيث أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29/96 المؤرخ في 8/سبتمبر/1996م، و قد وضعت الوكالة و قد وضعت تحت إشراف رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع النشاطات الخاصة بالوكالة<sup>2</sup>، المعنوية، كما أن معظم الاستثمارات المنجزة عن طريق هذه الوكالة تتمثل من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة لتتاج السلع و الخدمات.

هذه الوكالة مقرها الجزائر العاصمة و لها فرع في كل ولاية من ولايات الوطن، حيث وضعت في البداية تحت سلطة رئيس الحكومة و في السادس الثاني من 2006 تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل و التضامن الوطني<sup>3</sup>.

و إن كان الهدف الرئيسي من إنشائها يدخل في إطار سياسة التشغيل فإنها تتكفل بمهمة<sup>4</sup>: تدعيم و تقديم الاستشارة و مراقبة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستشارية، خاصة المصغرة، وضع تحت تصرف الشباب كافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي و التقني، التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم و تمويل بعض المشاريع عن طريق الصندوق الوطني لتشغيل الشباب بواسطة قروض بدون فائدة.

<sup>1</sup> بوغزالة محمد نجلاء، "الاستثمار الخاص في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 73 74.

<sup>2</sup> د يعقوب الطاهر، مهري امال، مداخلة حول "تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من حيث تمويل و الانجازات المحققة في اطار النهوض بالمؤسسات المؤسسات المصغرة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 11-12 مارس 2013، ص 7.

<sup>3</sup> فوجيل محمد، "تقييم اداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص 130.

<sup>4</sup> د بن يعقوب الطاهر، مهري امال، مرجع سابق، ص ص 6 7.

توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :<sup>1</sup>

أولا :التمويل الثنائي.

يتكون رأس المال من المساهمة المالية الشخصية للشباب أصحاب المشاريع، و قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة .

ينقسم هيكل هذا النوع من التمويل إلى مستويين :

1- المستوى الأول : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000 دج .

جدول رقم 7 :المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
71%	29%

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

2- المستوى الثاني : مبلغ الاستثمار من 5000001 دج إلى 10000000 دج

جدول رقم 8:المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
72%	29%

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

ثانيا :التمويل الثلاثي.<sup>2</sup>

و يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، و القرض بدون فائدة تمنحه الوكالة ، و قرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده ،يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط و موطنه، و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة،لضمان أخطار القروض الممنوحة،يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

<sup>1</sup> الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، سطيف.

<sup>2</sup> بن يعقوب الطاهر ، مهري امال، مرجع سابق، ص ص 8 9

- المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000 دج.

الجدول رقم 9 : المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة .

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%1	%29	%70

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

- المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5000001 دج إلى 10000000 دج.

الجدول رقم(10): المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة.

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%2	%28	%70

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

تمنح الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب إعانات مالية و امتيازات جبائية على مرحلتين :

#### أ- مرحلة الإنجاز.

- الإعانات المالية : بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع :
- قرض بدون فائدة يقدر ب 500000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة ، لممارسة نشاطات الخاصة بالعمارات و التدفئة و التكييف و الزجاج و دهن العمارات و مكانيك السيارات .
- قرض بدون فائدة يقدر ب 500000 دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، و مساعدي القضاء، الخبراء، المحاسبين .... الخ .

و هذه القروض الثلاثة لا تجمع و لا تمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي و في مرحلة إحداث النشاط فقط .

- التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي : في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية و يتغير مستوى التخفيض ، حسب طبيعة و موقع النشاط و الجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (11) : التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق و القطاعات.

القطاعات	المناطق	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية(الفلاحة،الري،الصيد البحري،البناء و الأشغال العمومية و الصناعة التحويلية)	95%	80%	
القطاعات الأخرى	80%	60%	

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

- الامتيازات الجبائية.

## الفصل الثالث :

السياسة الجبائية كموجه للاستثمار المحلي بالجزائر

-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة-

### تمهيد.

قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية و السياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة، فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية للاستثمارات المحلية من خلال تقديم الحوافز و الضمانات، و ذلك من أجل خلق مناصب شغل و النهوض بالاقتصاد الوطني.

وسنبرز دور السياسة الجبائية في توجيه الاستثمارات المحلية من خلال جملة التحفيزات الجبائية التي تساهم في تطوير الاستثمار من خلال تطرقنا للمباحث التالية:

المبحث الأول: آثار السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار

المبحث الثاني: السياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمار المحلي بالجزائر

المبحث الثالث:دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة

### المبحث الأول : آثار السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار.

يعبر مفهوم السياسة الضريبية عن الطرق و الوسائل التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة و الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى ، و للسياسة الضريبية آثار إيجابية و سلبية على الاستثمارات الوطنية، و لكن بداية سنتطرق إلآثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب بشكل عام ، ثم نتقل الى تأثير السياسة الجبائية على الاستثمار المحلي على بشكل خاص.

### المطلب الأول: آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب.

لتشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب عدة آثار اقتصادية، مالية، اجتماعية، سياسية و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب:

#### 1- الآثار الاقتصادية و المالية:

حيث تؤدي هذه السياسة إلى الزيادة في إنتاجية المؤسسة من خلال استغلالها بأعلى كفاءة ممكنة و ذلك حسب استخدامها و عدم الإسراف، حيث بارتفاع الإنتاج تنخفض حصة الوحدة الواحدة من التكاليف الثابتة، كما تؤدي إلى تحقيق التكامل العمودي أي أن المؤسسة أصبحت قادرة أن تنتج كل إستهلاكاتها بنفسها، و بوسائلها الخاصة و من خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة تسمح لها بإنتاج الاستهلاكيات الوسطية و هذا لقلة التكاليف، تدفع بالمؤسسة سياسة تشجيع الاستثمار إلى اختيار التكنولوجيا و تطوير الطرق الخاصة بالإنتاج المتماشية مع السوق و الظروف الاقتصادية و هذا لتفادي أخطار المنافسة .

نجد أيضا أنها تؤثر على المستوى الكلي حيث تحاول تحقيق التوازن الاقتصادي، أي تساوي العرض الكلي مع الطلب الكلي على السلع و الخدمات المنتجة في المجتمع، و كذلك تحقيق تساوي بين الادخار و الاستثمار في حالة كون الاستثمار أقل من الادخار فتشجيع الاستثمار يؤدي إلى الرفع من هذا الأخير و التقليل من الادخار و بالتالي يصبح الطلب أكبر من العرض الكلي الناتج عن أسعار معينة، ما يشجع زيادة الإنتاج أي الرفع من الدخل الذي يعاد استثماره، ما يساعد في إحداث التوازن الاقتصادي و الجهوي و ذلك بإحداث نوع من التقارب في التوزيع السكاني بإنشاء الاستثمارات في مختلف مناطق الدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قدوري نور الدين ، مرجع سابق ، ص 93.

كما قد ينتج عن تطبيق سياسة تشجيع الاستثمارات الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ما يسمح في الزيادة في الدخل القومي، و حسن استعمال الموارد الإنتاجية يؤدي إلى تحقيق التراكم الذي يستعمل في تمويل و خلق مشاريع استثمارية تؤدي تخفيض البطالة، و كذلك التضخم من خلال طرح كمية من المنتجات كمقابل للكتلة النقدية المتداولة.

تلعب البنوك دورا مهما في تمويل الاستثمارات و ذلك من خلال منح قروض الاستثمار أو كون تلك الأموال المستثمرة ودائع مسحوبة من طرف مالكيها لغرض استثمارها، و في المقابل فإن الفائض الناتج عن الاستثمارات سوف يدخر في البنوك ما يؤدي إلى الرفع من إمكانية الاقتراض أي أن الادخار تكون عملية تحويلية للاستثمارات بصفة غير مباشرة.

يمكن للدولة تحقيق فائض في ميزانها التجاري من خلال الرفع من الصادرات و تقليل الواردات، حيث يستعمل هذا الفائض في تمويل عملية التنمية و خاصة أن العمليات مع الخارج تتم بالعملة الصعبة.

## 2- الآثار الاجتماعية:

زيادة الاستثمار يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد، من خلال الرفع من الدخل القومي، و بالتالي تحسن المستوى المعيشي للأفراد(الرفع من قدرتهم الشرائية)، كما أن هذه السياسة أي سياسة تشجيع الاستثمار تؤدي إلى القضاء على البطالة و ذلك بإنشاء مشاريع ذات كثافة عمالية عالية ما يؤدي إلى تقليل من الآفات و الانحرافات الاجتماعية.

## 3- الآثار السياسية:

من خلال السياسة المتبعة لتشجيع الاستثمار تظهر سلطة الدولة و تتجسد من خلال توجيهها للاستثمار في القطاعات و المناطق التي ترغب في تنميتها ضمن خططها التنموية المسطرة ، كما يؤدي تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية، ما يضمن وجود استقرار سياسة في البلاد و أيضا تسمح هذه السياسة بفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية، و خلق علاقات سياسية و اقتصادية مع الدول المستثمرة من خلال وضع شروط تتلاءم و معطيات الدول المرغوب في استقبالها للاستثمار في البلد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>قدوري نور الدين ، مرجع سابق ، ص 94.



المطلب الثاني: الآثار الايجابية للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي.

إن الآثار الايجابية من شأنها أن تشجع تدفق الاستثمارات، و يتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات، بما تقدمه من حوافز و مزايا و إعفاءات ضريبية، و يتبين دور سياسة التحفيز الجبائي و آثارها الايجابية في جذب الاستثمارات من الحوافز الضريبية و غير الضريبية كما يلي :

#### أولاً: الحوافز الضريبية<sup>1</sup>.

و تعرف على أنها: "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار و الاستثمار "

**1- الإعفاء الضريبي:** هو عدم فرض الضريبة على دخل معين أن كان هذا الدخل يخضع للضريبة في الأصل و الإعفاء إما يكون دائماً أو مؤقتاً و إما يكون كلي أو جزئي.

**أ- الإعفاء الدائم:** هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائماً، و يتم منح هذا الإعفاء تبعاً لأهمية النشاط و مدى تأثيره على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

**ب- الإعفاء المؤقت:** فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط، و يمكن أن يكون الإعفاء كلياً بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعنية، كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري لمدة عشر سنوات، و قد يكون الإعفاء جزئياً، و هو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة .

**2- التخفيضات الضريبية:** و تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيراً لالتزامهم بتقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب .

**أ- نظام الإهلاك:** يعرف على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، و يعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط

<sup>1</sup> بن ساسي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 27 . (بالصرف).

الاهتلاك، و يطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة و بالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقترنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك .

**ب- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** تشكل هذه التقنية وسيلة لامتناع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، و هذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة<sup>1</sup>.

**ثانيا: الحوافز غير الضريبية.**

و تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة ، و هي "كل ما من شأنه تحقيق الأمن و الاستقرار و تعظيم العائد للمستثمر و رأس المال معا ، أو هي "تلك الحوافز التي تؤدي إلى انخفاض تكاليف المستثمر سواء في مرحلة إنشاء أو تأسيس المشروعات أو في مرحلة مزاوله النشاط".

كذلك أن هذه الحوافز الغير ضريبية تتأثر بعدة عوامل منها العامل السياسي ،أي أن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي له ، و لذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمر و خاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم و بصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز، كذلك العامل الإداري و تتوقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة و فعالية إنجاز

الإجراءاتالضرورية في المعاملات، و كذا العامل التقني و هو من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار، و كذا العامل الاقتصادي فالمستثمر يبحث دوما عن الوسط الاقتصادي الملائم و المشجع للاستثمار و الذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التمويل و كذا اليد العاملة الرخيصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 168-174.

<sup>2</sup> بن ساسي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 26.

**المطلب الثالث: الآثار السلبية للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي.**

إن استخدام السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق و عراقيل تحول دون فعاليتها و استمرارها بشكل من شأنه انحراف التوقعات و النتائج عن الخطط المسطرة مسبقا، و لقد عملت البلدان سواء النامية أو المتطورة جاهدا للتخلص من العبء الجبائي بالسبل كافة .

و تتجلى الآثار السلبية للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي من خلال مظاهر المعوقات الجبائية في الازدواج الضريبي و التجنب الضريبي بشقيه الغش و التهرب.

**أولا: الازدواج الضريبي.**

في نطاق التنمية الاقتصادية و معوقاتهما كشف عن عوائق ضريبية تشكل آثار سلبية للسياسة الضريبية منها ظاهرة الازدواج الضريبي التي حظيت باهتمام كبير على الصعيد المحلي و الدولي من أجل تفاديها و سعي وراء تحقيق التوزيع العادل للعبء الضريبي لذلك هذه الظاهرة تثار عند إقرار أي نظام جبائي .

**1- تعريف الازدواج الضريبي:** و يعرف ب"مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، لأكثر من إدارة ضريبية" هكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوفر الشروط الآتية<sup>1</sup>:

- أن يكون الممول واحدا .
- أن يكون المال الخاضع للضريبة واحدا .
- أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.
- أن تكون المدة التي تدفع عنها الضرائب واحدة

**2- أنواعه.**

**أ- من حيث مكان الوقوع:** داخلي(محلي)خارجي(دولي)

**- الدولي:** يقصد به تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس المدة، و هذه الظاهرة تمثل عقبة أمام انتقال عناصر الإنتاج بين مختلف الدول، و السبب يكمن في توسيع الدول في فرض الضرائب بهدف زيادة إيراداتها العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن ساسي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 29.

- المحلي: هو ذلك الازدواج الذي يتم داخل حدود الدولة الموحدة، نتيجة لتعدد السلطات المالية بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة.

ب- من حيث إرادة المشرع: المقصودة و غير المقصودة.

- المقصودة: يتضح من اسمه أن المشرع قام بفرضه بإرادته و علمه بنتائجه و ذلك لتحقيق متطلبات السياسة الجبائية من أجل تحقيق أهداف مالية و اقتصادية و اجتماعية إضافة إلى تأمين إيرادات الهيآت المحلية .

- غير المقصودة: و يعني بأن الضرائب التي يتم فرضها ستؤدي إلى الازدواج دون أن يدرك المشرع ذلك، و يحدث ذلك على الغالب بسبب خلل في التشريع و عدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة بين السلطة المركزية و السلطات المحلية أو عدم وجود اتفاقيات دولية لمنع هذا الازدواج .

مما لا شك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أمام الاستثمارات، و إن هذا التعدد بلا شك يزيد من عبء الضرائب بالنسبة للفرد و له بالطبع آثار اقتصادية و سياسية و اجتماعية مختلفة قد تكون مرغوبة أو غير مرغوبة، و يمكن معالجة هذا الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي من خلال قيام الدول بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها، أو أنه في حالة إمداد سلطاتها الجبائية إلى الخارج أن تقوم بخصم من ضرائبها ما يدفع من ضرائب عن نفس الأموال و الأرباح في الخارج .

أما فيما يتعلق بالازدواج الضريبي الدولي فيتم علاجه من خلال اتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تخفف أو تغلي حدة التعدد الضريبي الدولي.

ثانيا: الغش و التهرب الجبائي.

1- الغش الجبائي: يعتبر أحد وجهي التملص من الاقتطاعات الإجبارية بمعارضة و مخالفة صريحة للتشريعات و القوانين و الإجراءات الجبائية للتخفيف من حدة العبء الجبائي جزئيا أو كليا، و تحميلة إلى جهات أخرى .

فعرف على أنه : "مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي"

<sup>1</sup> ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2001، ص 164،

2- **التهرب الجبائي:** هو ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون ان ينقل عبئها الى شخص آخر، و لتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق و أساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة<sup>1</sup>.

و يكمن الفرق بين التهرب و الغش الجبائين في كون الأول يستند إليه باستغلال التغيرات و الفجوات الموجودة في التشريع التي تشكل منافذ له و لا مسؤولية له أما القانون، أما الغش الجبائي فهو التملص بصفة إرادية من القانون بانتهاج سبل التزوير و التدليس، و يكون صاحبه مسؤولاً أمام القانون، و في حالة اكتشافه يتحمل غرامات و عقوبات مادية و معنوية .

### 3- تصنيفات التهرب و الغش الجبائين:<sup>2</sup>

أ- من حيث درجة تركيبه(تعقده).

- **الغش البسيط:** و هو اقتران سوء النية بالفعل محل الغش دون نية قصد يعد من قبيل الغش الخطأ.
- **الغش المركب:** و يعتمد العنصر الجبائي في هذا النوع إلى استعمال طرق تدليسية بنية القصد من خلال تقديم وثائق و فواتير مزورة، و يختلف الغش المركب عن البسيط بتوافره على العناصر التالية: عنصر النية، عنصر التدليس، و العنصر المادي.

ب- من حيث المكان.

و يشمل نوعين محلي و دولي.

- **الغش المحلي:** و يكون عند قيام العنصر الجبائي بالعزوف عن دفع المستحق الجبائي داخل وطن إقامته.
- **الغش الدولي:** و يكون محله خارج الحدود السياسية للوطن الأصلي للعنصر الجبائي، كان يتم التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية .

<sup>1</sup> ناصر مراد ، "التهرب و الغش الضريبي في الجزائر" ، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 6 .

<sup>2</sup> بن ساسي شهرزاد، مرجع سابق، ص 31 .

**ج- من حيث المشروعية.**

ينقسم إلى غش جبائي مشروع و آخر غير مشروع.

- **الغش الجبائي المشروع:** و يعني تخلص العناصر الجبائية من المستحقات الجبائية بالاستفادة من الثغرات و الفجوات الموجودة في القانون، و من أمثلة ذلك أن تلجأ بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على إيراداتها القيم المنقولة، و ذلك في حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأوعية(الأسهم).

- **الغش الجبائي غير المشروع:** و يعني التخلص من دفع الاقتطاعات بالمخالفة الصريحة لصالح القوانين الجبائية اتجاه الإدارة الجبائية في مرحلتي تحديد الوعاء أو التحصيل، فيكون عند التحصيل مثلاً: بتعمد العنصر الجبائي لإخفاء أمواله(كلياً أو جزياً) حتى يتعذر على الإدارة الجبائية أن تستوفي مبلغ الاقتطاع المستحق .

**4- وسائل مكافحة الغش و التهرب الجبائيين.**

أما بخصوص مكافحته فيستدعي العمل على معالجته داخل نطاق الدولة الواحدة أو على نطاق أكثر من دولة فان وسائل مكافحته تختلف:

**أ- في المجال الداخلي:**

- تطبيق بعض العقوبات على الممولين الممتنعون أو المهملون عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم، أو تقديم تصريحات خاطئة .

- إتباع طريقة "الحجز عند المنبع" أي تحصيل الضريبة عند توزيع الدخل على الممول من شخص معين.

- منح الإدارة الجبائية حق الاطلاع على الأوراق و الوثائق الخاصة بالممول و التي تفيد الكشف عن حقيقة المركز المالي لهذا الممول .

- تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط و التحصيل .

**ب- في المجال الدولي:** تلجأ الدول إلى مكافحة التهرب عن طريق عقد اتفاقية بأن تنقل إلى الدول الأخرى ما لديها من معلومات تفيد في الكشف عن الحالة المالية للممول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن ساسي شهرزاد، مرجع سابق، ص ص 32-33 .

**المبحث الثاني: السياسة التحفيزية في إطار الإصلاحات الضريبية للاستثمار المحلي بالجزائر.**

يبرز الجانب الإيجابي للإصلاحات الضريبية على الاستثمارات المحلية من خلال ما تقدمه السياسة الجبائية من الحوافز و المزايا و الإعفاءات الضريبية ، التي تشجع و تدعم الاستثمارات و تضمن الاستقرار و العائد المناسب للمستثمر ، و ذلك ضمن مجموعة الأجهزة و الآليات التي توفرها الجزائر لهذا الغرض ، و من خلال هذا المبحث سنبرز أشكال و مجالات الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من التحفيزات الضريبية، و كذا محتوى الامتيازات و التحفيزات في ظل قانون الاستثمار الوطني، و موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه الحوافز الضريبية.

**المطلب الأول : تعريف و أهداف سياسة التحفيز الضريبي و شروط فعاليتها.**

لقد تعددت تعاريف سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات ، و بالنظر إلى تعدد أشكالها نجد أن الدول تتبناها بغية تحقيق أهداف مسطرة من جوانب عدة و قصد فعالية هذه السياسة لابد من توافر مجموعة من الشروط.

**أولا : تعريف سياسة التحفيز الضريبي.**

لعل اختلاف المفكرين "لا سيما الاقتصاديين منهم" في استعمالهم لمصطلحات كثيرة و التي تدل كلها على تسمية مصطلح التحفيز الضريبي بالحث الجبائي أو الضريبة الحافزة، هو ما أدى إلى تعدد تعريفاته، و على العموم يقصد بالتحفيز الضريبي على أنه: "مجموعة من الإجراءات و الترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، لكامل الاستثمارات أو لبعضها قصد تحقيق أهداف معينة، كأن تهدف الدولة مثلا إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف الاستثمار فيها أو أن يسعى إلى تنمية مناطق معينة... الخ"<sup>1</sup>.

**ثانيا : أهداف سياسة التحفيز الضريبي.**

بالرغم من كون أن سياسة التحفيز الضريبي تقتضي على الدولة التضحية بإيرادات مالية ضخمة التي تعتبر من قبيل النفقات الجبائية التي تتحملها ميزانيتها، إلا أنها ترمي من خلال ذلك إلى إحداث آثار إيجابية و أبرزها:

<sup>1</sup> طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، ص 316 .

## 1- الأهداف الاقتصادية

من الجانب الاقتصادي يسعى المشرع من خلال مصادقته على برنامج التحفيز الضريبي إلى بعث الحركة للنشاط الاقتصادي بصفة عامة و تنمية الاستثمار بصفة خاصة، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي و من ثمة حجم التكاليف، خاصة و أن المشاريع الاستثمارية عادة ما لا تحقق أرباحا كبيرة، كما تهدف أيضا إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج و تخفيض تكلفة اليد العاملة من جانب، و تخفيض تكلفة الاستثمار و من ثمة إمكانية منافسة السلع الأجنبية و العمل على تشجيع الصادرات خارج المحرقات من جانب آخر<sup>1</sup>.

## 2- الأهداف الاجتماعية

تهدف سياسة التحفيز الضريبي إلى تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب الشغل و بالتالي تساهم في التقليل من انتشار ظاهرة البطالة و تحقيقها للتوازن الجهوي من خلال توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة و الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

### ثالثا : شروط فعالية سياسة التحفيز الضريبي.

من أجل فعالية سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي :

## 1- شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيز الضريبية.

لإنجاح سياسة التحفيز الضريبي ينبغي وجود تطابق بينهما و بين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، إضافة إلى ذلك فإنه من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري فمثلا إذا كان هذا الأخير في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات تخص رأسماله و بالتالي التخفيض من التكلفة، أما إذا كان في مرحلة الإنتاج و الاستغلال فالمستثمر سوف يكون في حاجة ماسة إلى منح مشروع إعفاء على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته.

<sup>1</sup> قويدري كمال ، "السياسة المالية و أثرها على الاستثمار في الجزائر"، شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية و بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سعد دحلب ، البلدة، الجزائر ، 2006 ، ص 99 .



## 2- شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيزات الضريبية.

إن تدخل الدولة في تحديد مدة التحفيز الضريبي يلعب دورا مهما في فعالية سياسة التحفيز الضريبي على المشاريع الاستثمارية، و الوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة إلى إنعاش.

## 3- شرط يتعلق بالإعلام.

يساهم عامل الإعلام في تفعيل سياسة التحفيز الضريبي عن طريق إيصال و نقل كل المعلومات الضرورية و الكافية التي تتضمنها هذه السياسة للمستثمرين و بالتالي يسهل لهم من معرفة و الإطلاع على الامتيازات الممنوحة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تحديد المستثمر و الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية.

إن الدولة الجزائرية و من أجل تحقيق أكبر من النمو، تبنت سياسة التحفيز الجبائي كأداة لتوجيه الاستثمار و تطويره و بهدف تحفيز رؤوس الأموال دوليا و محليا منذ زمن الإصلاحات الاقتصادية ، إلا أنه في السنوات الأخيرة حظيت هذه السياسة باهتمام أكبر ، و يبرر ذلك من خلال إعادة صياغة نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في ظل قانون الاستثمار الحالي .

و لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 2001م المعدل و المتمم للمستثمر، و كذا أنواع الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الامتيازات و الحوافز الضريبية ، وتنص المادة الأولى من الأمر 03/01 المعدل و المتمم على أنه: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية..."، ليكون بذلك كل من المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي المخاطبين بالاستفادة من الامتيازات الضريبية . و سنتطرق بصفة خاصة الى المستثمر الوطني فقط.

### أولا : تحديد المستثمر الوطني الذي يمكن ان يستفيد من الامتيازات الضريبية .

الملاحظ أن الأحكام التي تضمنها قانون تطوير الاستثمار يشوبها نوع من الغموض، باعتبارها أوردت الاستثمارات الوطنية دون تحديد أي نوع منها، و هذا ما أثار الكثير من الجدل و التساؤلات حول مدى إمكانية استفادة المستثمر العمومي الوطني من أحكام هذا الأمر، إلى أن جاء الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و

<sup>1</sup> قرقوس فتيحة ، " النظام الجبائي و الإستثمار"، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2000 ، ص ص 91 92 .

تسييرها و وخصصتها الذي أكد المشرع من خلاله استبعاد المستثمر العمومي الوطني من نطاق تطبيق الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار و بالتالي عدم إمكانية استفادته من الحوافز الضريبية المكرسة فيه<sup>1</sup> .

و على هذا النحو ، فالمستثمر الوطني الخاص إذا كان قد لقي تهميشا قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية فإنه قد منحت له مكانة خاصة في فترة الإصلاحات و ما بعدها بالنظر إلى الاستعانة به من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و تجاوز الأزمة الاقتصادية .

و عليه فالمستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا.

ثانيا : تحديد أشكال و مجالات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية.

#### **1- تحديد أشكال الاستثمارات التي يمكن ان تستفيد من الحوافز الضريبية .**

لقد عدد المشرع أهم الأشكال التي تتخذها الاستثمارات المعنية بالمعاملة الضريبية التفضيلية، و تتمثل هذه الصور في:

#### **أ-إنشاء نشاطات جديدة المنمية للقدرات و المعدة للتأهيل أو الهيكلة.**

لقد وسع قانون الاستثمار في صور الاستثمار، و للمستثمر الحرية الكاملة في اختيار الشكل الذي يرغب فيه، من بين الأشكال، إنشاء نشاطات استثمارية جديدة و يراد بها إنشاء مؤسسة جديدة برأسمال وطني أو أجنبي يتمتع بالشخصية المعنوية، إلى جانب الاستثمارات المنمية للقدرات إنتاج السلع أو الخدمات و التي يقصد بها الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج و تحسين النوعية و التوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة .

إضافة إلى الاستثمارات المعدة للتأهيل أو الهيكلة، فأما تأهيل المؤسسة يقصد به استرجاع نشاطها بعد ما كانت تعاني من صعوبات في طريقة تسييرها و تنظيمها و المعرضة للإفلاس أو الغلق، أما إعادة الهيكلة يراد بها تفكيك المؤسسات الوطنية الكبرى التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير و التنظيم و التي يصعب التحكم فيها إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم حتى تسهل عملية تفعيلها سواء من حيث التنظيم و التسيير و كذا التحكم فيها .

<sup>1</sup> المادة 02 من الامر 04/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها، العدد 2001، 47، ص 32

ب-المساهمة في إطار رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

نصت عليها الفقرة 02 من المادة 02 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث ينقسم رأسمال الشركة المساهمة إلى حصص صغيرة القيمة تسمى بالأسهم، و قد تكون هذه الحصص في شكل مساهمات نقدية ( lesactions numéraires) و التي تمثل حصة مالية في رأس مال الشركة و الاكتتاب العام لا يقع إلا عليها، كما يمكن أن تكون هذه الحصص في شكل مساهمات عينية(les actions d apport)، و التي تشمل تقديم شيء آخر غير النقود يلتزم المساهم بتقديمها للشركة على سبيل التمليك أو الانتفاع سواء كانت عقار أو منقول مادي أو معنوي .

ج-استعادة النشاطات الاستثمارية في إطار الخوصصة.

يعتبر استعادة النشاط في إطار عملية خوصصة جزئية أو كلية من أهم الأشكال الجديدة للاستثمار التي جاء بها قانون تطوير الاستثمار، و يقصد بعملية الخوصصة الزيادة في تدخل أو إشراك دور القطاع الخاص و التقليل من دور القطاع العام في عملية التنمية الاقتصادية.<sup>1</sup>

لقد شهدت الدولة الجزائرية الخوصصة في بداية الأمر من خلال القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، إذ بموجبه تم السماح للمؤسسات العمومية الاقتصادية إمكانية التنازل عن أملاكها و التصرف فيها وفقا لقواعد القانون التجاري، ليصدر بعد ذلك الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 الذي يعد بمثابة قانون خاص بالخوصصة ، و اعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية نوع من أنواع الاستثمار، لتترجم الدولة الجزائرية نيتها الصريحة في تبنيتها و إرسائها لأسس اقتصاد السوق الذي يعبر عن التنافس و الحرية في امتلاك وسائل الإنتاج عن طريق تعديل بعض الأحكام الواردة في الأمر رقم 22/95 المشار إليه أعلاه بالأمر رقم 04/01، هذا الأخير عرف الخوصصة على أنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من قبل المؤسسات العمومية، و تشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية و اكتتاب في الزيادة في رأس المال ، و الأصول التي تشكل وحدات استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة .

<sup>1</sup> أوباية مليكة ، "مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"،مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2005 ، ص 34 .

و على هذا الأساس فإلى جانب كون أن الخوصصة تعتبر من بين الأشكال الأساسية للاستثمار، فهي كذلك محفزة للمستثمرين الأجانب و الوطنيين بالنظر إلى التحفيزات و التسهيلات الضريبية التي تمنح لهم في حالة اختيارهم لهذا النوع من الاستثمار .

## 2- تحديد مجالات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية.

لقد وسع قانون تطوير الاستثمار من مجالات الاستثمار التي يمكن لها الحصول من المزايا الجبائية .

### أ-الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات.

إن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو إنتاج الخدمات تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي ، و زيادة القدرة الإنتاجية و توفير مناصب الشغل و زيادة حجم الصادرات و توفير مختلف المنتجات من سلع و خدمات<sup>1</sup>.

وكقاعدة عامة كل عملية استثمارية تشمل إنتاج سلع أو خدمات هي معينة من الاستفادة للحوافز الضريبية التي تضمنها قانون تطوير الاستثمار، ففيما يخص الاستثمارات المنتجة للسلع فإن الأمر يتعلق بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية ، كصناعة الآلات الالكترونية و المعدات و تركيبها ،صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية... الخ، أما الاستثمارات المنتجة للخدمات فتشمل المنتجات غير المادية، أي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية و لها قيمة اقتصادية ، و عادة ما تكون تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية.

و ما ينبغي الإشارة إليه ، هو أن هناك مجموعة من النشاطات و السلع مستثناة من التحفيز الضريبي ، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 جانفي 2007 .

<sup>1</sup> يوسف محمد، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار"، مجلة الإدارة ، العدد 02، 1999، ص 89 .

**ب- الاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخصة.**

يعتبر الاستثمار الذي ينجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون تطوير الاستثمار، إذ يعتبر بمثابة استثمار لإنتاج سلعة أو خدمة ، يخضع لرخصة تسلم من قبل الإدارة المختصة وفق إجراءات تختلف باختلاف طبيعة و مجال النشاط الاستثماري ، و هذا الأسلوب يحاول المشرع من خلاله الاحتفاظ بسلطة الرقابة على ممارسة بعض النشاطات الاستثمارية نظرا لأهميتها أو لأسلوب أخرى قد تكون أمنية، الحفاظ على النظام العام، حماية البيئة و الصحة العمومية أو بغية تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية... الخ.<sup>1</sup>

و عن أمثلة للاستثمارات التي تخضع لنظام الرخصة نذكر على سبيل المثال، الاستثمار في مجال الطيران المدني، الاستثمار في قطاع البريد و المواصلات، الاستثمار الخاص بممارسة نشاط الحراسة و نقل المواد الحساسة، الاستثمار في المجال البنكي... الخ، و عليه فكل شخص يستثمر أمواله في هذا المجال بإمكانه الاستفادة من الحوافز الضريبية عن طريق تقديم طلب منح الامتيازات يكون مرفوقا بطلب الترخيص إلى الهيئة المختصة .

**المطلب الثالث: محتوى الامتيازات الضريبية في ظل قانون الاستثمار الوطني .**

تشمل امتيازات النظام الاستثنائي مجمل الحوافز التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، و كذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

**أولا: الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.**

لقد نصت المادة 10 في فقرتها 1 من الأمر 03/01 المعدل و المتمم على استفادة المشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة من مزايا خاصة، تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال .

<sup>1</sup> عيبوط محندو علي ، "الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر " ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ، ص 119 .

## 1- امتيازات في مرحلة إنجاز الاستثمار:

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية ، المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا ، في مرحلة إنجازها من المزايا التالية:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار عملية الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .
- إن الدولة هي التي تتكفل جزئيا أو كليا بالمصاريف و النفقات فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنجاز الاستثمار، بعد تقييم أولي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .
- إعفاء المشاريع الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- يتم إعفاء كل مستثمر أنجز مشروعه الاستثماري في المناطق ذات الأولوية من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم ذكره، نستنتج أن المشرع من خلال التعديل الذي جاء به الأمر رقم 08/06 قد منح مزايا أكبر من تلك التي أقرها الأمر رقم 03/01، حيث تم الانتقال إلى النص على تطبيق الإعفاء من بعض الضرائب بدلا من تطبيق النسبة المنخفضة عليها، شريطة أن تكون هذه المزايا الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في إطار المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أثناء مرحلة إنجازها، متعلقة أساسا بنشاطات غير مستثناة من المزايا .

## 2- امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال.

عندما تباشر الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 من قانون تطوير الاستثمار عن طريق محضر معاينة تعدده المصالح الجبائية و يطلب من المستثمر فإنها تستفيد من امتيازات خاصة في هذه المرحلة و التي تشمل :

- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.

<sup>1</sup> معيفي لعزیز ،، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، العدد 02، 2011، ص 63.

- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات إبتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

إضافة إلى المنافع المذكورة، تمنح الوكالة أيضا لهذا النوع من الاستثمارات مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل عملية الاستثمار كتأجيل العجز أو آجال الاستهلاك.<sup>1</sup>

ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

إن التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الاستثمار لاسيما الأمر 08/06 و كذا الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م، قد غيرت جذريا من محتوى الامتيازات التي يمكن للاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أن تستفيد منها، و هذه الامتيازات تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال .

#### **1- إمتيازات في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري.**

تستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الإنجاز و لمدة أقصاها خمس سنوات كلاً أو جزءاً من المزايا التالية:

- إعفاء الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

<sup>1</sup> معيفي لعزیز ، مرجع سابق ، ص ص 6466 .

**2- امتيازات في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري.**

تستفيد الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني في مرحلة الاستغلال و لمدة عشر سنوات ، بناء على محضر معاينة ، بداية استغلال المشروع الاستثماري ، التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من المزايا الآتية ذكرها:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهن.

و لابرز دور هذه الاعفاءات و التحفيزات الجبائية في انشاء و خلق الاستثمارات و تطويرها، الجدول التالي يوضح تطور الاستثمارات و التصريحات الخاصة بالاستثمار المحلي بالجزائر للفترة الممتدة بين 2002-2014م :



**الفصل الثالث:** السياسة الجبائية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر -دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة-

الجدول رقم(12): تطور التصريحات الخاصة بالاستثمار في الجزائر من (2002-2014) القيمة بمليار د ج .

السنوات	عدد المشاريع	النسبة	القيمة	%	مناصب الشغل	%
2002	495	0.48	98566	0.95	79586	3.07
2003	1628	2.76	396209	3.82	34618	3.60
2004	876	1.49	241768	2.33	24892	2.59
2005	836	1.42	198839	1.92	32019	3.33
2006	2102	3.57	486035	4.69	47265	4.91
2007	4257	7.23	664782	6.41	86733	9.01
2008	6538	11.10	1327946	12.80	89594	9.31
2009	6932	11.77	439577	4.24	63488	6.60
2010	5564	9.45	379834	3.66	59134	6.15
2011	5688	9.66	1331711	12.84	124004	12.89
2012	6077	10.32	754025	7.27	76443	7.94
2013	7991	13.57	1861048	17.94	143446	14.91
2014	9904	16.82	2192530	21.14	150959	15.69
المجموع	58888	100	1037287	100	962184	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه التطور المستمر للاستثمارات المحلية من خلال زيادة نسبة و قيمة المشاريع الاستثمارية مما ساهم في خلق العديد من مناصب الشغل، الامر الذي يدل على الدور الذي لعبته السياسة المتبعة في الاصلاحات الجبائية من خلال جملة الاعفاءات و التحفيزات الجبائية ، و التي تم تجسيدها من قبل الدولة الجزائرية من خلال انشاءها لعدة اجهزة و وكالات تساهم في دعم و تطوير الاستثمارات المحلية و خلق المزيد من مناصب الشغل و في المقابل التقليل من مشكل البطالة.

### المبحث الثالث: تقديم المديرية الولائية للضرائب لولاية البويرة.

تعتبر الادارة الجبائية هيكلًا اداريا ، ماليا و اقتصاديا هاما في الجزائر، و تتفرع الى عدة أجهزة منها المديرية الولائية للضرائب للبويرة ، و باعتبار الدور الذي تلعبه مديرية الضرائب و فروعها في معاينة و توجيه المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات الجبائية ، سنتطرق من خلال هذا المبحث الى هذه المديرية من خلال الاطلاع على نشأتها و هيكلها الاداري و التنظيمي، و نقف على عينة من المشاريع الاستثمارية التابعة لولاية البويرة و مدى تطورها في ظل الاصلاحات الضريبية، و نختتم هذا المبحث و الفصل الثالث ككل ، بأفاق الاصلاحات و الحوافز الضريبية على الاستثمار المحلي بالجزائر.

### المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر.

في بداية دراستنا لتقدم المديرية الولائية للضرائب بالبويرة، و التعرف على الهيكل التنظيمي الخاص بها ، سنتعرض بداية الى محتوى الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية بالجزائر من خلال كل من المديرية الولائية و الجهوية للضرائب.

#### أولا : المديرية العامة للضرائب<sup>1</sup>.

تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني و التي تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها، لكونها مكلفة بإدارة النظام الضريبي و التحكم في كل جوانبه من التشريع و التنظيم الى تنفيذ خطط السياسة الجبائية بهدف تحصيل الموارد التي تعتبر المصدر الرئيسي لخزينة الدولة بعد المحروقات، كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة

<sup>1</sup> لباس قلاب ذبيح ، "مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ام البواقي"، مذكرة ماجستير، معهد علوم

التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2010-2011، ص 98.


## الفصل الثالث: السياسة الجبائية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر -دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة-

للضرائب في الاطلاع بمهامها كإدارة فعالة و مصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة، لاسيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع و كذا تكريس الحقوق الفردية و الجماعية، و حيث انها مكلفة بتطبيق حق سيادي للدولة و هو تحصيل الضريبة.

كما نجد ان مهام الادارة الجبائية تنحصر في المرح بين الوسائل الادارية ، القانونية، الفنية و المالية لتكون بدور الوسيط بين تمويل الخزينة العمومية باعتبارها الهدف الذي انشئت من أجله و بين رضا المكلفين بالضريبة لكونهم يمثلون رأسمال الادارة الجبائية.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية ، فزيادة على مفتشية المصالح الجبائية تتكون المديرية العامة للضرائب على ستة (6) مديريات مركزية و بكل واحدة أربعة (4) مديريات فرعية، موضحة كما يلي:

الشكل رقم(1) : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب.



المصدر: لياس قلاب ذبيح ، مرجع سابق ، ص 99.

ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب.

تمثل المديرية الجهوية للضرائب الإدارة المركزية على المستوى الجهوي و تعتبر همزة الوصل بين المديرية الولائية للضرائب و بين المديرية العامة للضرائب بهدف ربط القاعدة بالقمة كما تسهر على تنفيذ البرامج و تطبيق التعليمات و

## الفصل الثالث: السياسة الجبائية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر -دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة-

القرارات الصادرة عن الادارة المركزية، و تظمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية و المديریات الولائية للضرائب، و من مهامها تتولى المديریات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديریات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي مع توجيهها و تنسيقها و حتى مراقبتها.


و بهذه الصفة تتولى المديرية الجهوية للضرائب عدة مهام تنحصر أهمها فيما يلي:

- تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية في طرقها و مقاييسها و حتى إجراءاتها.
- تعد بصفة دورية كل التحصيلات و الملخصات المتعلقة بأعمال المصالح الجبائية المحلية.
- تقدم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي، كما تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات.
- تشارك في أعمال تكوين الأعوان و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم.
- تقدر احتياجات المصالح الجبائية من الوسائل البشرية و المادية و التقنية و تعد تقريرا دوريا لذلك.
- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار و المنشأة على المستوى الجهوي.
- توافق على استفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب النصوص التشريعية.

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006 المعدل و المتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها، بحيث تضم المديریات الجهوية للضرائب و البالغ عددها تسعة (9) مديريات جهوية مسؤولة عن 54 مديرية ولائية، كما تتكون كل مديرية جهوية للضرائب على مديريات فرعية لا يتجاوز عددها أربعة(4) و لكل مديرية فرعية مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة(4) مكاتب، و الموضحة في الشكل التالي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> لياس قلاب ذبيح ، مرجع سابق ، ص ص 99 100 .

الشكل رقم(2) : الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب.



المصدر: لياس قلاب ذبيح ، مرجع سابق ، ص 100،

**المطلب الثاني :** تقديم مديرية الضرائب لولاية البويرة و مهامها.

تلعب المديرية الولائية للضرائب و فروعها دورا فعالا في تسيير و متابعة الوضعية الجبائية من خلال المراقبة و التحقيقات الجبائية على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ،سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تقديم المديرية الولائية للضرائب، النشأة ، الهيكل التنظيمي و مصالح المديرية ، و عرض مهامها كما يلي :

**أولا :النشأة و الميكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية البويرة .**

#### 1- نشأة مديرية الضرائب لولاية البويرة.

قبل سنة 1991 كانت مفتشية التنسيق للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد و هي من تهتم بالسياسة المالية من الناحية الجبائية على الاقليم الولائي ، لها (5) مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للوعاء.
- المديرية الفرعية لأملاك الدولة.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنافسة و الأسعار.

الى جانب الخزينة الولائية و المراقب المالي للولاية.

و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن تنظيم و اختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل و المتمم، تأسست المديريات الولائية للضرائب و من بينها مديرية الضرائب لولاية البويرة، و تضم (5) مديريات فرعية و هي :

- 1- مديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للوسائل.

- المديرية الفرعية للمنازعات.

تابعة لها 11 مفتشية و 23 قباضة منها 08 قباضات للتحصيل و 15 قباضة للتسيير<sup>1</sup>.

## 2- الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية البويرة.


كما سبق ذكره فمديرية الضرائب لولاية البويرة تضم 5 مديريات فرعية و هذا ما يظهره الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب كما يلي:

---

<sup>1</sup> المديرية الولائية للضرائب لولاية البويرة .



الشكل رقم(3) : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية البويرة.



المصدر: المديرية الولائية للضرائب لولاية البويرة.

ثانيا : مهام المديرية الولائية للضرائب بالبويرة.

تتمثل مهام المديرية الولائية للضرائب بالبويرة بشكل عام فيما يلي :

- تسيير الموظفين و متابعة مهنهم.
- توفير الوسائل الضرورية للعمل و السير الحسن.
- تقييم الاحتياجات و خاصة أجور الموظفين.
- مراقبة نشاط و تسيير المفتشيات.
- العمل التنظيمي و التنشيط الجيد و توزيع التعليمات و المناشير الواردة من الإدارة المركزية.
- مراقبة التسيير المالي للبلديات و المؤسسات العمومية المحلية.
- مراقبة عملية التكفل بالنتائج المتعلقة بالإحصائيات المعدة من طرف القباضات.
- البحث عن المعلومات الجبائية و السهر على إجراء التدخلات في الآجال المحددة و إرسال المعلومات المحصل عليها الى مكتب التحصيل.
- تسيير البطاقات و مقرنة المعلومات المحصل عليها.
- العمل على التحقيقات الجبائية للمؤسسة و الأشخاص الطبيعيين الذين من المحتمل ان يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معمقة من طرف المكلفين بالضريبة و الرامية الى الإعفاء أو التخفيض في الضرائب التي أسست وعاؤها مفتشيات الضرائب.
- متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة المهمين منهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مديرية الضرائب لولاية البويرة.

**المطلب الثالث : السياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمارات بولاية البويرة.**

قامت الجزائر بوضع عدة آليات تهدف من خلالها الى دعم الاستثمارات المحلية و تطويرها، و تسهيل إنشاء مختلف المشاريع الاستثمارية، سواء في مجال التمويل أو من خلال الإعانات الجبائية و شبه الجبائية المستمرة ، و ذلك في إطار إنشاء الوكالات الوطنية الخاصة بتنمية الاستثمارات المحلية، و متابعتها من مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري الى مرحلة الاستغلال ، و بعد دراستنا لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمارات بالجزائر، سنقوم بإسقاط هذه الدراسة على المشاريع الاستثمارية الخاصة بولاية البويرة، ومعرفة مدى استجابتها للتحفيزات الجبائية على ضوء الإصلاحات الشاملة.

**أولا:دراسة حالة مصنع الشكولاطة بالبويرة.**

مصنع الشكولاطة هو مشروع استثماري استفاد من الامتيازات و الإعفاءات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI و يقع مقره في منطقة النشاطات ،محنة البويرة<sup>1</sup> .

كانت بداية إنشاء المصنع سنة 1998 م من طرف المستثمر عن طريق تمويل ذاتي من خلال شراء مختلف الأجهزة و الموارد اللازمة و المحل من ماله الخاص. و الجدول التالي يبين رقم الأعمال و الربح الصافي خلال بداية المشروع :

**الجدول رقم ( 13) : تطور رقم أعمال و الربح الصافي للمشروع خلال مرحلة التمويل الذاتي.**

السنة	رقم الأعمال	الربح لصافي
1999	2481372000	108215600
2000	4759842700	218238300

المصدر : مفتشية الضرائب لولاية البويرة.

نلاحظ من الجدول أعلاه ان المستثمر استطاع تحقيق الربح خلال أول سنتين من انطلاق المشروع ، الأمر الذي ساعد في قبول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنحه لقرار منح الامتياز للمشروع من اجل الاستفادة من كل الامتيازات و الإعفاءات الجبائية ، سواء خلال مرحلة الانجاز المتمثلة فيإعفاء من TVA او خلال مرحلة الاستغلال و المتمثلة في إعفاءه من IBS و TAP و ذلك بعد قيام الوكالة بإثبات جدارة ميزانيته المالية و بعد تحقيقه للأرباح، فقدمت الوكالة لقرار منح الامتياز.

<sup>1</sup> مفتشية الضرائب ،فرع خزان الماء ، ولاية البويرة.

**الفصل الثالث:** السياسة الجبائية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر -دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة-

**-مرحلة انجاز المشروع :**

تم انطلاق المشروع في إطار الوكالة ( ANDI ) في سنة 2009 م ، و خلال السنة الأولى(مرحلة الانجاز)تم تأجير المصنع، و اقتناء كل المعدات و الآلات اللازمة للمشروع ، حيث تم استرادها من سوق أروبي و ذلك لعدم توفرها في الجزائر، واستفد صاحب المشروع خلال هذه المرحلة من اعفاء هذه المعدات من الضريبة على القيم المضافة TVA .

و الجدول التالي يبين هذه المعدات و الآلات و الرسم على القيمة المضافة الخاص بها كما يلي :

**الجدول رقم (14):قيمة المعدات و الآلات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافةTVAخلال مرحلة الانجاز.**

القيمة الآلات و المعدات	القيمة خارج الرسم(دج)	الرسم TVA (دج)
آلة رفع نوع 1	6800000	115000
آلة رفع نوع 2	2700000	475000
قوالب شكولاطة خاصة	3902291	665389
جهاز تزيين	36943231	6280359
جهاز تصنيف اتوماتيكي	5520054	938409
المجموع .	55865576	8474157

**المصدر :** مفتشية الضرائب لولاية البويرة .

تم قبول المشروع بعد معاينته من قبل مفتشية الضرائب بالبويرة ، هذه الأخيرة الي قامت بمحضر لإثبات مدى جدارة الآلات و المعدات اللازمة و مدى قابلية المكان و توفر كل الشروط اللازمة من اجل الدخول في استغلال المشروع .

**الفصل الثالث:** السياسة الجبائية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر -دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة-

**-مرحلة استغلال المشروع :**

بعد تأكد مفتشية الضرائب من جدارة التجهيزات و كل الموارد الخاصة بالمشروع تم منح قرار امتياز للمستثمر من اجل استفادة هذا المشروع لمدة 3 سنوات أخرى من الإعفاء من الضريبة على الشركات IBS و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP، و الجدول التالي يوضح تطور رقم الأعمال و الربح خلال السنوات من 2008 الى 2013 م :

**الجدول رقم(15) : تطور رقم الأعمال و الربح الصافي خلال الفترة 2008-2013 م**

السنة	رقم الأعمال	الربح الصافي
2009	991615610	33499940
2010	995166930	35982660
2011	997637050	3273890
2012	1085911580	45621010
2013	1874677000	95870560
2013	1.897.467.600	9.587.065

المصدر : مفتشية الضرائب فرع خزان الماء، لولاية البويرة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ التطور في مستوى الربح الصافي للمشروع الاستثماري و الناتج عن استغلال مختلف الموارد اللازمة و نتيجة للإعانات المالية و الجبائية التي تلقاها صاحب المشروع في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الأمر الذي يبرز دور التحفيزات و الإعانات الجبائية التي تحصل عليها المستثمر قبل و بعد مرحلة استغلال المشروع و المتمثلة في TAP، IBS، TVA .

ثانيا : دراسة إحصائية لتطور الاستثمارات في إطار وكالة دعم و تشغيل الشباب ANSEJ لولاية البويرة للفترة (2000-2014 م).

في ظل الإصلاحات الضريبية بالجزائر ، سعت الدولة الجزائرية الى دعم الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، من خلال منح الامتيازات الإعفاءات و الإعانات الجبائية و شبه الجبائية، و فيما يلي اهم الإحصائيات

## الفصل الثالث: السياسة الجبائية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر -دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة-

التي تبين لنا مدى مساهمة هذه الامتيازات و التحفيزات في ترقية المشاريع الاستثمارية و تطويرها بولاية البويرة خلال الفترة الممتدة بين 2000 – 2014م و التي نقسمها كما يلي<sup>1</sup>:

### 1- مرحلة 2000-2004 م.

تتمثل مختلف الإحصائيات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية لولاية البويرة و تطورها خلال فترة 2000 -2004م في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في الجدول الموالي.

الجدول رقم(16): تطور القطاعات الاستثمارية في إطار ANSEJ لولاية البويرة للفترة 2000-2004 م

القطاعات	عدد الملفات المدونة	عدد مناصب الشغل	مبلغ الاستثمار
الفلاحة و الصيد	88	138	212.718.648
البناء و الري	34	75	64.196.052
الصناعة	114	212	218.114.334
الخدمات و النقل	398	605	538.278.999
المجموع	538	1030	1.033.308.033

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع البويرة ANSEJ

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ ان النسبة الكبيرة من حاملي المشاريع يستثمرون في قطاع الخدمات، كما نلاحظ التهرب من القطاع الفلاحي رغم طبيعة المنطقة الفلاحية حيث نجد 638 مؤسسة حيث في هذه الفترة انشات 88 مؤسسة فقط.

### 2-مرحلة 2005-2009 م.

عرفت هذه المرحلة عدة برامج توسيعية لمختلف المشاريع الاستثمارية ، و الجدول التالي بين هذه الإحصائيات:

<sup>1</sup> الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لولاية البويرة.

**الفصل الثالث:** السياسة الجبائية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر -دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة-

الجدول رقم 17: تطور القطاعات الاستثمارية بولاية البويرة خلال الفترة 2005-2009 م.

القطاعات	عدد الملفات الممولة	عدد مناصب الشغل	مبلغ الاستثمار
الصيد و الفلاحة	173	237	753.362.719
البناء و الري	177	290	636.905.193
الصناعة	182	288	490.096.893
النقل و الخدمات	412	772	1.165.029.937
المجموع	1044	1587	3.045.394.742

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع البويرة-ANSEJ-

من خلال إحصائيات هذه الفترة نلاحظ تراجع تمويل في قطاع الخدمات بينما هناك بالمقابل ارتفاع نسبة التمويل لقطاع الصيد و الفلاحة. و البناء و الري، الأمر الذي سمح بتحسين نسبة التشغيل في المنطقة.

3-مرحلة 2010-2014 م.

تميزت هذه المرحلة بتحسن شامل في مختلف المشاريع الممولة، و الجدول التالي يبين ذلك.

الجدول رقم (18): تطور القطاعات الاستثمارية لولاية البويرة للفترة 2010-2014 م.

القطاعات	عدد الملفات الممولة	عدد مناصب الشغل	مبلغ الاستثمار
الفلاحة والصيد	279	506	1.396.219.494
البناء و الري	704	1453	2.506.540.298
الصناعة	508	583	2.348.272.761
الخدمات و النقل	2221	3357	8.131.974.289
المجموع	3712	5899	14.383.006.843

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع البويرة ANSEJ

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ان هذه المرحلة تتميز بتطور الكبير في مختلف القطاعات الاستثمارية، من خلال تطور عدد الملفات المودعة من قبل المستثمرين و تطور عدد مناصب الشغل و مبالغ الاستثمار، مثلها مثل باقي مراحل الدراسة

و من خلال الإحصائيات السابقة ، نستنتج الدور الكبير في الإصلاحات المتبعة ، فقد جاء في قانون المالية لسنة 2010م بتعديلات لصالح الشباب خاصة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية، فقد تم تمديد فترة الإعفاء بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS و الضريبة على الدخل الإجمالي IRG و الرسم على النشاطات المهنية TAP بستتين عندما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق ثلاثة مناصب شغل على الأقل لمدة غير محدودة ، و عليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمسة سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية و إلى ثماني سنوات في المنطقة الواجب ترقيةها.

#### **المطلب الرابع : آفاق و حوافز الإصلاحات الضريبية للاستثمار المحلي بالجزائر.**

تعتبر عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق خطوة مهمة تتطلب عدة شروط لنجاحها ، و يكون ذلك بوضع سياسة ناجحة لترقية الاستثمارات ، بمساهمة جميع القطاعات لتوفير الجو الملائم ، و توحيد الجهود.

فيما يلي بعض هذه العوامل التي ينتظر منها خدمة الاستثمار:

**أولا :إنشاء هيكل إدارية جبائية أخرى:**لتحسين أداء الإدارة الجبائية ، و زيادة إيرادات الخزينة العمومية ، عمدت السلطات العمومية إلى إنشاء مديرية للمؤسسات الكبرى DGE، أسست لتخفيف العبء على المصالح الإدارية الجهوية للضرائب، خاصة بالنسبة للمناطق التي تتركز فيها عدة مشاريع تابعة لنفس المصالح الجبائية، حيث تجتهد المفتشية نفسها أمام عدة ملفات، ما يؤدي إلى إهمالها ، حيث أن DGE تمارس صلاحياتها على الأشخاص المعنويين التي تحقق رقم أعمال أكبر أو يساوي 100 مليون دج، تراقب ضرائب المؤسسات التي تمارس عليها صلاحيات منها: الضرائب على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأجور، الرسم على النشاط المهني .

حيث أنه في حالة النزاعات المتعلقة بدفع الضرائب و الرسوم المستحقة تحال مباشرة إلى مدير مديرية المؤسسات الكبرى للفصل فيها و في حالة بلوغ مجموع الرسوم و العقوبات أو تجاوزه 30 مليون دج ، فالمدير يطلب المشورة من الإدارة المركزية للضرائب بناء على تقرير مفصل، بعد إدلاء المدير العام للضرائب برأيه إلى مديرية المؤسسات الكبرى ، يفصل فيها و يمكن للمجتمع الطعن لدى اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة .



ثانيا :تأسيس مراكز الضرائب : أسس هذا النوع من المراكز لتقسيم العمل بين المفتشيات و هي مزودة بشبكة للإعلام الآلي تسمح للمصالح المختصة بالمراقبة في أي وقت، و يتعامل هذا المركز مع الخاضعين للضرائب على الأرباح الصناعية و التجارية و كذا على الأرباح الغير تجارية، و هذا في إطار النظام الحقيقي، و نظام التصريح المراقب.

ثالثا : تأهيل المؤسسات الصناعية: تحاول الجزائر تأهيل مؤسساتها الصناعية منها الزراعية، و ذلك للاستفادة من الشراكة الاقتصادية، و العمل على تجسيدها ميدانيا و ذلك ببرمجة تأهيل 300 مؤسسة مستقبلا لأفاق 2010 و هو تاريخ تنفيذ المعاملات التجارية مع الاتحاد الأوروبي ليشمل قطاعات متنوعة .

تمثل عملية تأهيل المؤسسات الجزائرية أحد مقومات الشراكة الاقتصادية، و أهم شروط الشراكة الأوروبية، بمحاولة رفع المؤسسات إلى المنافسة الدولية عن طريق التوسيع في الإنتاج، التحسين في الجودة و النوعية، الزيادة في العرض، إنه رهان المستقبل للاقتصاد الجزائري، و لا يمكن للجزائر الاستفادة من هذه الشراكة إلا بالاعتناء بالجهاز البنكي حتى يخدم الجهاز الإنتاجي المحيط الإداري، القطاع الضريبي و الجمركي أي المحيط الاقتصادي للمؤسسة بصفة عامة .

### خلاصة الفصل الثالث .

بعد دراستنا لهذا الفصل من خلال مباحثه الثلاثة يمكن القول :

- من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الدفع بعجلة التنمية المحلية ،قامت الدولة الجزائرية بتحقيق التكامل بين السياسة الضريبية و الاستثمارات المحلية ، عن طريق الإصلاحات الضريبية التي تشجع الاستثمارات المحلية من خلال جملة الحوافز و المزايا و الإعفاءات الضريبية التي تهدف الى تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على الاستثمارات المحلية و تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج و تخفيض تكلفة الاستثمار و تكلفة اليد العاملة ،و من ثمة زيادة حجم الاستثمارات و توفير مناصب شغل جديدة و بالتالي التقليل من انتشار ظاهرة البطالة.
- من أجل فعالية سياسة الحوافز المعتمدة لتشجيع الاستثمارات المحلية ،سنت شروط تتعلق بمدى تطابق هذه الحوافز و حجم المشاريع و كذا مدتها ،و تفعيلها عن طريق الإعلام لتوفير المعلومات اللازمة الخاصة بهذه التخفيضات الجبائية للمستثمرين ،وذلك في ظل نوع المستثمرين و الاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من هذه التخفيضات .
- تلعب مديرية الضرائب لولاية البويرة دورا هاما في تشجيع الاستثمارات من خلال توجيه و معاينة المشاريع الاستثمارية بالولاية ،حيث سجلت التصريحات الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفرع البويرة، التطور الملحوظ في حجم الاستثمارات بالولاية في مختلف القطاعات ، و ذلك نتيجة للإعانات الجبائية و التخفيضات الممنوحة لها.
- ساهمت التخفيضات الجبائية و مختلف الإعانات و المزايا الضريبية في تخفيض الأعباء الضريبية المفروضة على الاستثمارات ،و تخفيض تكلفة الاستثمار ككل مما أدى الى تشجيع الشباب و المستثمرين في توسيع استثماراتهم وخلق مناصب شغل جديدة، و فتح الآفاق نحو المناطق المعزولة ، الأمر الذي يثبت بشدة دور الإصلاحات الضريبية في تحقيق التنمية المحلية و تطوير الاقتصاد الوطني من خلال تشجيعها و دعمها للاستثمار المحلي و ترقيته .

خاتمة عامة

### خاتمة عامة:

بعد دراستنا و تحليلنا لموضوع " دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي دراسة حالة مديرية الضرائب بالبويرة" ، لاحظنا الأهمية التي تكتسيها الضرائب في بناء اقتصاد الدولة ، باعتبارها أداة لتمويل مختلف الصفقات و الاحتياجات الاقتصادية و رمزا للسيادة و السلطة و مصدرا رئيسيا لإيرادات الدولة ، كما أن المناخ الاستثماري هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية ، باعتبار ان الاستثمار هو من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة و مصدرا لتعظيم الثروات ، و زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالسياسة الضريبية و تطوير الاستثمارات المحلية نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما و مساهمتهما في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسة ، فاعتبرت الضريبة وسيلة تشجيع و دعم للاستثمار خاصة في ظل نظام ضريبي مستقر نوعا ما ، لذلك قامت السلطات الجزائرية بإجراء اصلاحات في جميع الميادين و خاصة في سياستها الجبائية و في نظامها الضريبي لتوفير المناخ الملائم لدعم و ترقية الاستثمارات المحلية من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية المنشودة.

و تتمحور اشكالية دراستنا حول مدى مساهمة الاصلاحات الضريبية في دعم الاستثمارات المحلية بالجزائر ، و بغرض الاجابة عن هذا التساؤل وعن الاسئلة الفرعية المدرجة تحته و على ضوء ما تطرقنا له في دراستنا هذه نقوم باختبار صحة أو خطأ الفرضيات السابقة .

### – اختبار الفرضيات.

- بالنسبة للفرضية الأولى ثبتت صحتها ، ذلك لان النظام الضريبي هو الاطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة فيشكل السياسة الضريبية لمجموعة الضرائب ، حيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي فيمثل بذلك انعكاسا للنظام الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للمجتمع ، وتعود اهم اسباب اصلاحه الى العيوب و النقائص التي شكلت عائقا امام تحقيق التنمية الاقتصادية و تتمثل هذه النقائص اساسا في تعقد النظام الضريبي السابق و عدم استقراره مما ادى الى عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه المشاريع الاستثمارية.
- الفرضية الثانية ، صحيحة ، حيث تحتل الجزائر موقعا جغرافيا و استراتيجيا مميذا يساعدها على توفير المناخ الاستثماري الملائم و الجيد ، و ذلك لامتلاكها لعدة موارد طبيعية متنوعة تمكنها من احتلال الصدارة في الانتاج و تحقيق كفاءة السوق المحلي. كما ساهمت الدولة الجزائرية بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال انشاءها لعدة وكالات

وطنية ، و منشآت تهدف من خلالها الى دعم و تطوير الاستثمارات المحلية و اهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، ووكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ.

● الفرضية الثالثة ،نثبت صحتها كذلك ،حيث تمثل القوانين التشريعية الجبائية اهم الاصلاحات الضريبية و ذلك من خلال احداث ضرائب جديدة متمثلة أساسا في ثلاث انواع هي الضريبة على ارباح الشركات IBS، الضريبة على الدخل الاجمالي IRG و الضريبة على القيمة المضافة TVA. هذا بالاضافة الاصلاح الذي تم على مستوى الادارة الضريبية و اصلاح الجباية البترولية .

● الفرضية الرابعة ،نفني صحتها ،حيث تساهم الاصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمارات المحلية من خلال السياسة التحفيزية للضرائب و مختلف الامتيازات و الاعفاءات الضريبية التي تشجع و تعمل على ترقية و تطوير الاستثمارات المحلية بصفة خاصة. و رغم كل هذه الاصلاحات لا يزال النظام الضريبي لم يحقق بعد الفعالية المرغوبة لتحقيق الاهداف الاقتصادية المسطرة.

### - نتائج الدراسة.

في اطار معالجتنا لهذه الدراسة توصلنا النتائج التالية:

- الضريبة هي اداة مهمة من ادوات السياسة الاقتصادية و المالية العامة ، و تطور دورها من مجرد وسيلة تمويلية الى اداة لتفعيل و دفع الاقتصاد الوطني.
- يعكس النظام الضريبي لدولة ما ،النظام الاقتصادي الاجتماعي و السياسي لها، و يتميز النظام الضريبي الجزائري بكثرة التعديلات بحيث ادرج ضمن اهم عناصر الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، لما له و للضريبة من الأثر على المشروعات في تحقيق الاهداف الاقتصادية للدولة.
- شملت الاصلاحات التي جاءت بها الجزائر سنة 1992 جانبين اساسيين هما ، الجانب التشريعي المتمثل في إقرار تشريعات جبائية جديدة ، و الجانب التنظيمي الموجه أساسا لبناء إدارة جبائية حديثة ، و تعتبر هذه الاصلاحات خطوة أساسية للانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق.
- يمثل الاستثمار ركيزة الاقتصاد الوطني، باعتباره عاملا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تطوير الانتاجية ، و تتمتع الجزائر بموقع استراتيجي فعال يحضى بعدة موارد طبيعية تمكنها من توفير البيئة و المناخ الملائم لتطوير و ترقية الاستثمارات المحلية .

- كرسست الاصلاحات الضريبية الى دفع الجهود نحو تحضير المناخ الاستثماري الملائم ، من خلال العمل على الحد من النقائص و العيوب و تذليل المعوقات الجبائية التي تحول دون دعم الاستثمارات المحلية ، و من خلال استخدام اسلوب التحفيز و الاعفاءات الجبائية الممنوحة و التي جسدتها الجزائر من خلال انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطني لدعم و تشغيل الشباب ، و الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمار .
- ان الاصلاح الضريبي في الجزائر اتسم بالتدرج و البطء ، كون ان الاصلاحات لم تعرف استقرارا و يظهر ذلك في التعديلات السنوية التي لازمت النظام الجبائي الجزائري بعد سنة 1991، و تركزت الجهود المبذولة بشكل كبير حول اصلاح الجباية العادية و احلالها محل الجباية البترولية.
- بالرغم من التطور الايجابي الذي حققه الاصلاح الجبائي ، و الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية الا انها لم تبلغ بعد الهدف الاستراتيجي المتمثل في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ، هذه الاخيرة التي بقيت هي المورد الأ ساسي للايرادات الدولة.
- ان السياسة التي اتبعتها الجزائر في انشاء آليات و اجهزة دعم تتضمن للاعفاءات و التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية حققت نجاحا نسبيا بالنظر الى نسبة المشاريع المنجزة ، الا انها تبقى عرضة الى بعض المعوقات و المتمثلة أساسا في الجوانب الادارية و التنظيمية.

#### -التوصيات.

بالنظر الى النتائج التي تم التوصل اليها من الدراسة، ارتأينا ان نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة اتباع سياسة اقتصادية واضحة ، و الابتعاد عن عدم استقرار القوانين ، و يجب ان ينبثق الاصلاح الضريبي بقوانين جبائية مسقرة قدر الامكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة ، هذه الاخيرة التي تصعب على المستثمرين فهم القوانين و بالتالي عدم الالتزام بها و استغلالها احيانا في التهرب و التحايل.
- تحديد استراتيجية دقيقة في تنظيم الامتيازات و التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من اجل الوصول الى سياسة تحفيزية فعالة و ناجحة و ذلك من خلال ضبط و تنظيم الادارة الضريبية من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية و كل انواع الفساد.
- تعزيز المناخ الاستثماري و توجيه الاستثمارات أكثر نحو المشروعات و الانشطة الانتاجية و التصديرية.

- اعادة النظر في مجموعة الحوافز و الاعفاءات الضريبية ، و العمل على الربط بينها و كل مكونات الاستثمار و العوامل الاخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار.

### آفاق الدراسة.

بعد دراستنا لموضوع " دور الاصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي دراسة حالة "، و محاولتنا للامام بكل جوانب الموضوع الا اننا ندرك ان هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من القصور او النقص، و بذلك يكون انطلاقا لبحوث جديدة و نذكر منها :

- دور الاصلاحات الضريبية في تنظيم الادارة الضريبية في الجزائر.
  - فعالية التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر.
- نأمل في نهاية هذا البحث ان نكون قد وفقنا في معالجة الموضوع ، و القصور منا و الكمال لله عز وجل.

قائمة

المراجع



## قائمة المراجع

- 1- قائمة المراجع باللغة العربية
- 1-1 الكتب:
- 1- أحمد حمدي العناني، إقتصاديات المالية العامة و نظم السوق، دار المعرفة اللبنانية، لبنان، 1992 .
  - 2- أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003 .
  - 3- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 .
  - 4- بن اعمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
  - 5- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 2003 .
  - 6- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007 .
  - 7- خالد الخطيب، أحمد الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
  - 8- خالد عبد العليم السيد عون، الضريبة على القيمة المضافة "دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية"، إترايك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر .
  - 9- سعيد عبد العزيز عثمان و رجب العشماوي، النظم الضريبية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.
  - 10- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
  - 11- طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 1997 .
  - 12- صبحي تادريس، مدحت محمد العقاد، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1983 .
  - 13- صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
  - 14- زياد رمضان، مبادئ الإستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2009 .
  - 15- عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1988 .
  - 16- عبد الله المالكي، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، الطبعة الأولى، الأردن، 1974.
  - 17- عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
  - 18- عدلي البابلي، المالية العامة و النظم الضريبية، دار الكتاب الحديث، 2009 .

- 19- عمر صخري، التحليل الاقتصادي السياسي (مدخل الدراسات الاقتصادية)، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1981 .
- 20- عميروش محمد شلغوم، دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2012 .
- 21- عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999 .
- 22- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغداددي، الجزائر، بدون سنة .
- 23- كامل بكري، أحمد مندور، علم الإقتصاد، الدار الجامعية، 1989 .
- 24- محمد مطر، إدارة المؤسسات، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع، مصر، 1999 .
- 2-1 الرسائل و المذكرات الجامعية:**
- 1- العباشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل 1992-2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2006 .
- 2- أوباية مليكة، مبدأ الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005 .
- 3- آيت عيسى عيسى، سياسة التشغيل في ظل التحولات الإقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010 .
- 4- بوزيدة حميد، النظام الضريبي و تحديات الإصلاح الاقتصادي للفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 .
- 5- بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية و الإدارية، لبنان، 2003 .
- 6- بوغزالة محمد نجلاء، الإستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 .
- 7- شريف محمد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010 .

- 8- حنان شلغوم، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و إنعكاساته على المؤسسة الاقتصادية"دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه بقسنطينة"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001-2002 .
- 9- عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية-دراسة حالة النظام الجزائري للفترة 1988-1995 ، أطروحة دكتوراه دولة مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995 .
- 10- عيبوط محندو علي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .
- 11- رضا خلاصي، تحليل ظاهرة الغش الجبائي-دراسة حالة الجزائر للفترة 1993-2002، أطروحة دكتوراه،مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة الجزائر، 2007 .
- 12- رجب إسماعيل رجب"دور المناخ الإستثماري في تنمية الإستثمارات في مصر، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، مصر، 1997 .
- 13- عتيقة بن طاطة، النظام الضريبي في كل من سوريا و الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2009 .
- 14- عبد القادر بابا، سياسة الإستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 .
- 15- قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية،مذكرة اجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009 .
- 16- قوقوس فتيحة، النظام الجبائي و الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .
- 17- قدوري نور الدين، الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر"دراسة حالة الجزائر للفترة(1992-2008)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2008 .
- 18- قوجيل محمد، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و موافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008 .

- 19- قويدري كمال، السياسة المالية و أثرها على الإستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود، مالية و بنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ص99، 2006 .
- 20- كريمة فرحي، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر، الجزائر، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2013 .
- 21- عيبوط محندو علي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 119.
- 22- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة و تحريض الإستثمار، رسالة ماجستير، الجزائر، 1997.
- 23- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق في دعم الرقابة الجبائية"دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة ماجستير، معهد علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011 .
- 24- واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر"دراسة حالة قباضة ولاية الوادي"، مذكرة ماستر، كلية العلوم التجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011-2012 .

### 3-1 الملتقيات و الندوات:

- 1- بن يعقوب الطاهر، مهري آمال، ملتقى تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب من حيث تمويل و الإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة، سطيف، 11-12 مارس 2013 .
- 2- عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري، البليدة، 2002 .

### 4-1 المجالات و التقارير:

- 1- معيني لعزیز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الإستثمار الجزائري، العدد02، 2011 .
- 2- منصورى زين، واقع و آفاق الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات إفريقيا، 126، العدد 02 .
- 3- ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الثاني، 2009 .
- 4- ناجي بن حسين، تحليل و تقييم مناخ الإستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية بحوث إقتصادية، العدد 31، الجزائر، 2009 .

- 5- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.
- 6- يوسف محمد، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الإدارة، العدد 02، 1999 .
- 1-5 القوانين و المراسيم التنفيذية:
- 1- أمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية .
- 2- أمر رقم 02/88 المؤرخ في 12/01/1988، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة في 13/01/1988 .
- 3- أمر رقم 22/95 المؤرخ في 26/08/1995، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 03/09/1995.
- 4- المادة 02 من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 .
- 5- المادة 49 من الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010 .
- 6- المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 .
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 جانفي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 04، الصادرة في 12 جانفي 2007.

2- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-2 الكتب:

- 1-Athman kandilk, théorie fixal et développement, Alger, SNED, 1970.
- 2-Ahmed sadoudi, la réforme fixal, gannal de l'L.E.D.F, koléa, Algérie, ANEP, 1995.
- 3-pierre Fantaneau, Essai sur l'investissement, Edition PVF, 1957.

2-2 المجلات و التقارير:

- 1-Rapport final de la commission national de l'évaluation du svstém fixal Algerien « CNESFA », 1989.
- 2-KPMG international, Guid investiren Algeria, Edition, imprimé en Algérie, 2012 .

3-Banque d'Algérie « Rapport 2011, Evolution économique et monétaire en Algérie », juin 2012 .

4-world economic forum « the global competitiveness report 2011-2012 .